مؤتمر فقه السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة

مفهوم ولي الأمر

والعلاقة بينه وبين الشعوب

إعـــداد

د. أحمد بن صالح الزهراني

١٤٣٤هـ

تمهيد

الحمد لله، نحمده ونستعيه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الله تعالى بعث نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في جاهلية وضلال عن دين الله وشرائعه التي كان عليها الأنبياء من قبله، وقد فسدت أخلاقهم وانحرفت فطرهم، ومرجت عهودهم، لاتباعهم طواغيت الجن والإنس، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدًا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل**

به سلطانًا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم -عربهم وعجمهم- إلا بقايا من أهل الكتاب»(١).

ولهذا امتن الله على هذه الأمة أن أخرجها من حال هذه الجاهلية ووصف أهلها بالأمية، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [آل عمران:١٦٤]، وقال: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [الجمعة:٢].

ونهاهم عن العود إلى حال تلك الجاهلية كما قال لنساء المؤمنين وأولهم أزواجه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب:٣٣].

وذم الله تعالى من يريد العود بالناس إلى أحكام الجاهلية: ﴿**أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥٠].

ولهذا كانت نسبة أي شيء إلى الجاهلية نوعًا من الذم ودليلًا على تحريمه ونكارته، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿**وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ**﴾ [آل عمران:١٥٤].

- وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي ذر حين عيّر بلالًا بسواد أمه: «**يا أبا ذر، أعيّرته بأمه؟ إنك امروٌ فيك جاهلية**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٠)، ومسلم (ح١٦٦١) عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية**»[1].

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أربع من الجاهلية لا يتركن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»[2].

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»[3].

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قاتل تحت راية عمية[4] يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة[5] فقتل فقتلته جاهلية**»[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم، وهذا كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾، فإن ذلك ذمٌّ للتبرج وذم لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة»[7].

وهذه النصوص وغيرها لها دلالة كذلك على عظم المنّة التي كان يشعر بها أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعثة هذا النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف لا وقد شاهدوا ولمسوا

---

[1] أخرجه البخاري (ح١٢٩٤)، ومسلم (ح١٠٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] أخرجه مسلم (ح٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا.

[3] أخرجه البخاري (ح٧٠٥٤)، ومسلم (ح١٨٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[4] قال النووي في شرح مسلم: «هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضًا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور».

[5] قال النووي في شرح مسلم: «يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية».

[6] أخرجه مسلم في الإمارة (ح١٨٤٨) بألفاظ مختلفة شيئًا يسيرًا لا يغير المعنى.

[7] اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٤).

بأنفسهم الفرق بين حالهم قبل أن يأتيهم وبين حالهم بعد أن أتاهم، ولهذا كانوا على خوف ووجل من العودة إلى الجاهلية، فعن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دَخَن**»[1]، قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله صِفْهم لنا، فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[2].

ومعرفة الصحابة بهذا الفرق بين حال الجاهلية وحال الإسلام هو الذي دفع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليقول: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»[3].

وقوله عمر هذا هو الذي يفسر لك أن غالبية كبيرة من المنساقين وراء دعوات الفتن هذه الأيام هم من الشباب، الذين لم يعرف غالبهم كيف كانت حال الجزيرة العربية قبل أن تقوم هذه الدول، حين سادت الدنيا أحوال الجاهلية من التنازع والفرقة والاقتتال

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٥): «هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر. وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال».

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٦٠٦)، ومسلم (ح١٨٤٧).

(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ١٨٩).

والسلب والنهب، عداك عن مظاهر الشرك والمعاصي، ولا يدركون أن ما هم فيه من اجتماع الكلمة ولو على نقص واستئثار؛ نعمة لا تقدر بأموال الدنيا كلها.

وهم للأسف تبع في هذا لأولئك الذين وصفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأنهم «**دعاة على أبواب جهنم**»، حين قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، نعم، يتحدثون بلسان نفهمه ونعيه ونرتاح إلى مضامينه دون وعي بمآلات هذا اللسان وما يجرنا إليه.

هؤلاء الدعاة في واقع حالهم دعاة إلى العود بالناس من الإسلام إلى حال الجاهلية، وما أعظم هذا الصنيع لو علم أصحابه عظم الجرم الذي يقعون فيه، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»(١).

وليس شرطًا أن يكون الرجل في جاهلية تامة، بل قد يكون على فضله وعلمه فيه جاهلية من وجه، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(٢).

وهذا يعني أن الجماعة أو الحزب أو العالم قد يكون فيه جاهلية ولو كان في عامة حاله من أهل العلم والفضل.

فكيف إذا كان الأصل في حاله البعد عن السنة والشريعة، والتعصب لجماعة أو لحزب، على حساب الدين والشريعة والسنة؟!

وقد ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الجاهلية) أن من الأصول الجاهلية التي خالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلها:

- أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٨٨٢).

(٢) سبق في الصفحة السابقة.

- أن مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له -عندهم- فضيلة.
- الاقتداء بفسقة أهل العلم وجهالهم وعبادهم.
- الاعتماد على الكثرة، والاحتجاج بالسواد الأعظم.

وهذه الخصال الأربع بالذات لا تخطئها عين البصير فيما يجري هذه الأيام من فتن ودعوات للمظاهرات والاعتصامات والمسيرات والإضرابات للمطالبة بالحقوق ورفض الظلم والطغيان والاستبداد كما يزعمون.

ونتج عن هذا كم هائل من اللبس والتلبيس بسبب كثرة المتحدثين في الفتنة بعلم أحيانًا وبجهل أحيانًا أخرى، وكثير من هؤلاء يستقي أطروحاته من مصادر غير أصيلة، مصادر ابتعدت عن أصل الاهتداء والعمل: الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

ولهذا رأينا كثرة الفرقة والاختلاف خاصة بين العاملين في حقل الدعوة والإصلاح.

ولعل واحدًا من أهم ما تناولته أقلام الكتبة وألسنة المتحدثين هذه الأيام هو موضوع: (علاقة ولي الأمر بالشعب)، ذلك أن الناس عندما بدؤوا يسألون عن حكم ما يدور في الساحة من دعوات للعصيان والتمرد ضد الأنظمة الحاكمة خاصة في بلاد الخليج العربي ومخالفة ذلك لما يعلمونه سابقًا من أصول السنة في التعامل مع الولاة، أخذت أقلام التلبيس بالكلام في هذه المسألة مستقين جل كلامهم من فلسفات غربية وضعية، مبتعدين عن منهج السلف الصالح، معرضين عما صح من نصوص الوحي، ووقعوا فيه تحريفًا وتأويلًا حتى يسلم ما أصلوه من مناهج مخالفة للسنة.

ولما تلقيت دعوة كريمة من وزارة الأوقاف بدولة الكويت الشقيقة للمشاركة في مؤتمر (السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة) اخترت أن يكون موضوع مشاركتي

هو (مفهوم ولي الأمر والعلاقة بينه وبين الشعوب، بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية).

وسأتناول الموضوع في مقدمة وفصلين وخاتمة، كما يلي:

المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه.

الفصل الأول- مفهوم ولي الأمر، وتحته مباحث:

المبحث الأول- ولي الأمر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني- تاريخ المصطلح.

المبحث الثالث- مرادفاته في الشرع والأنظمة المعاصرة.

المبحث الرابع- مفهوم الشعب.

الفصل الثاني- العلاقة بين ولي الأمر والشعب، وتحته مباحث:

المبحث الأول- حكم تنصيب الإمام في الشريعة.

المبحث الثاني- حقوق ولي الأمور وواجباته.

المبحث الثالث- ولي الأمر يشمل الإمام الأعظم ونوابه.

المبحث الرابع- العلاقة بين ولي الأمر والشعب.

الخاتمة:

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي خرجت بها.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب في القول والعمل، وأن يرزقنا الإخلاص ويوفقنا للاتباع وقول كلمة الحق، كما أسأله تعالى أن يجزي خير الجزاء من كان سببًا في كتابة هذا البحث والانتفاع به، وأن يوفق القائمين على المؤتمر ويسددهم للوصول به إلى هدفه المنشود، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

مفهوم وليّ الأمر

المبحث الأول

ولي الأمر لغة واصطلاحًا

ولي الأمر لغة: ولي أمر الشيء هو القائم على شأنه المتولي تدبيره، فكل من ولي شيئًا فهو وليّه، وهو واليه.

في (لسان العرب): (وَ ل ي) في أسماء الله تعالى: الوليّ، هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

قال ابن سيده[1]: وَلِيَ الشيء وولي عليه ولايةً وولاية، وقيل: الوِلاية الخطة كالإمارة، والولاية المصدر.

وقال سيبويه[2]: الوَلاية -بالفتح- المصدر، والوِلاية -بالكسر- الاسم، مثل: الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا.

وقال الزجاج[3]: يُقرأ (وَلايتهم) و(وِلايتهم)[4] بفتح الواو وكسرها، فمن فتح جعلها من النصرة والنسب، قال: والوِلاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل

---

[1] إمام اللغة، أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، صاحب كتاب المحكم في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ٤٥٨هـ، السير للذهبي (١٨/ ١٤٦).

[2] إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، ثم البصري، قال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه، لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحسن، توفي سنة ١٨٠هـ، السير للذهبي (٨/ ٣٥١).

[3] الإمام نحوي زمانه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، مصنف كتاب: معاني القرآن، وله تأليف جمة، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، توفي سنة ٣١١هـ، السير للذهبي (١٤/ ٣٦٠).

[4] يقصد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال:٧٢].

بين المعنيين، وقد يجوز كسر الولاية لأن في تولي بعض القوم بعضًا جنسًا من الصناعة والعمل، وكل ما كان من جنس الصناعة -نحو القصارة والخياطة- فهي مكسورة.

و(الوليّ): ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، وفي الحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاها باطل**»، وفي رواية: «**وليها**»⁽¹⁾. أي متولي أمرها.

وكل من وَلِيَ أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه.

قال ابن الأثير⁽²⁾: «وكل من ولي أمر واحد فهو وليه».

وقال في المغرب: «يقال: (وَلِيَ) الأمر (وتولاه) إذا فعله بنفسه... و(ولي) اليتيم أو القتيل ووالي البلد أي مالك أمرهما ومصدرهما الولاية بالكسر، و(الولاية) بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء».

وقال في (المصباح المنير): «الولي فعيل بمعنى فاعل، من وليه إذا قام به، ومنه ﴿**ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ [البقرة:٢٥٧] والجمع (أولياء)، قال ابن فارس: وكل من ولي أمر أحد فهو وليه»⁽³⁾.

والخلاصة أن الولاية -بالكسر- بمعنى الإمارة، من وَلِي الأمر، فهو واليه، والجمع ولاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، والترمذي (ح١١٠٢)، وابن ماجه (ح١٨٨٠)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٤) الألباني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

(٢) القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الأثير صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، وغير ذلك، توفي سنة ٦٠٦هـ. السير للذهبي (٢١/ ٤٩١).

(٣) كل النقول في اللغة موجودة في مظاتها من كتب اللغة فهي مرتبة على المواد.

ومنه قول عامر بن الطفيل(١) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عرض عليه الإسلام: «على أن تجعل لي نصف ثمار المدينة، وتجعلني والي الأمر من بعدك»(٢).

وأما الولي فهو من الولاية -بالفتح- بمعنى المحبة والنصرة والطاعة، والجمع أولياء.

والوالي والوليّ بينهما اشتراك، فمن ولي أمرًا أحبه ونصره ولهذا استعمل الوليّ في الولاية والإمارة، ومنه قول هوذة بن الحارث لعمر بن الخطاب في مخاصمة له:

لقد دار هذا الأمر في غير أهله فأبصر وليّ الأمر أين تريد(٣)

وأما (الأمر) فالمقصود به: الحكم، وقد ورد في عدة نصوص إطلاق هذه اللفظة على الحكم، كما جاء في حديث عبادة: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**» قال غير واحد من الشرّاح: «المراد بالأمر الملك والإمارة»(٤).

وإنما أطلت في هذه النقطة لما رأيته في بعض المواقع من محاولة البعض الطعن في أهل العلم المعاصرين وأنهم سموا الحكام باصطلاح لم يرد عن العلماء السابقين من السلف ومن بعدهم، وأن تسمية الحاكم ولي الأمر لفظ مبتدع يضفي على الحاكم صفات الربوبية، لأن الولي عندهم بمعنى مالك الأمر وناصره ولا يملك ذلك إلا الله أما والي الأمر فهو المتولي لشؤونه.

---

(١) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب؛ كان من شعراء الجاهلية وفرسانها، شاعر مشهور وفارس مذكور، أخذ المرباع ونال الرئاسة وتقدم على العرب وأطيع في السياسة وقاد الجيوش وقمع العدو، وكان عقيمًا لم يولد له، وكان أعور، أدرك الإسلام ولم يوفق للإسلام، انظر السيرة لابن هشام (٥/ ٢٥٦٠).

(٢) لم أجده مسندًا وإنما ذكر في ترجمته في بعض المصادر، وانظر خزانة الأدب للبغدادي.

(٣) الإصابة (٦٥٦١)، في ترجمة هوذة بن الحارث بن عجرة بن عبد الله السلمي، قال ابن حجر: «ذكره الطبري وابن شاهين في الصحابة قالا: أسلم هوذة بن الحارث وشهد فتح مكة».

(٤) انظر فتح الباري (٤١/ ٥٣)، والحديث يأتي ص (٣١).

وهذا تفريق لا دليل عليه كما سبق، بل اللغة تحتملها ولا مشاحة في الاصطلاح كما تقرر عند أهل العلم إلا إذا أوهم معنى باطلًا، وما توهموه هنا بعيد جدًّا بل هو تكلف، ولهذا لم يتردد كثير من العلماء منذ قرون في استعمال مصطلح «ولي الأمر» في الإشارة إلى الحكام.

ولي الأمر اصطلاحًا: أصبح المركّب الإضافي (ولي الأمر) علمًا على مهنة، وهو متولّي أمر الناس: سياستهم والحكم بينهم، وهو مصطلح شرعي، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩].

وبين المفسرين خلاف في المقصود بـ«أولي الأمر» في الآية، بين قائل: هم الأمراء، وقائل: هم الفقهاء، وقائل: هم أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسند ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأقوال ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بالطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة».

وأولو الأمر أي أصحابه والقائمين به، فهي مثل ولي الأمر سواء بسواء.

بناء على ما تقدم، فولي الأمر: هو من تولى أمور الحكم والإمارة، وهكذا سماه الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا**» وذكر منها: «**وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»(١).

وعن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (ح٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، وأبو داود (ح٢٩٤٨)، والترمذي (ح١٣٣٢) قال الحافظ: «بإسناد جيد»، وانظر الصحيحة للألباني (ح٦٢٩).

استعماله مقيدًا ومطلقًا:

إذا اطلق (ولي الأمر) فالمراد به أمير المؤمنين، أو الخليفة حين كانت الدولة الإسلامية واحدة إبّان الخلافة الإسلامية.

وأما حسب التنظيم الدولي المعاصر فإنه ينصرف إلى رأس الدولة سواء سُمي ملكًا أو أميرًا أو رئيسًا أو سلطانًا أو غير ذلك من التسميات الاصطلاحية التنظيمية التي تعبر عن معنى واحد وهو المرجعية العليا في الدولة.

وقد يُقيد الإطلاق، ببلد معين أو تنظيم معين، فيقال: ولي أمر المنشأة، ولي أمر الشركة أو الجامعة، أو ولي أمر البلدة أو المدينة.

وهذا التقييد يُستعمل الآن إلا في أضيق الحدود لأنه شاع بدلًا عنه التسميات والاصطلاحات الإدارية المعاصرة، مثل: مدير، أو رئيس، أو قائد.

لكن بقيت التقييدات الشرعية مثل: ولي أمر المرأة في النكاح، أو: ولي أمر اليتيم أو القاصر في التصرفات.

وبغض النظر عن التسميات بين إطلاقها وتقييدها بين ثباتها وتغيرها فإن النظر الشرعي والمنهجي يتوجه إلى المعاني، وإنما تأتي الألفاظ تابعة لها ومعبرة عن مقاصدها.

* * *

المبحث الثاني

تاريخ المصطلح

أقدم ما وقفت عليه في استعمال مصطلح (ولي الأمر) في الحكم والإمارة، وفي حديث عائشة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نورث، ما تركنا فهو صدقة؛ إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا متُّ فهو إلى وليّ الأمر من بعدي**»(١).

وقول هوذة بن الحارث لعمر بن الخطاب في مخاصمة له:

لقد دار هذا الأمر في غير أهله فأبصر وليّ الأمر أين تريد(٢)

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامة القرآن، وكان يسأله عن القرآن، وكان ولي الأمر فيشق عليه، ويقول: «إنك تشغلني عن بعض أمر الناس، فعليك بزيد بن ثابت، فإنه يجلس للناس، ويتفرغ لهم، ولست أخالفه في شيء من القرآن»(٣).

ومنه قول عمر في شأن خيبر وفدك: «هما صدقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من وَلِيَ الأمر»، وقد جاءت رواية أخرى: «وأمرهما إلى وليّ الأمر»(٤).

وفي خطبة صفوان بن عبد الله بن عمرو ابن الأهتم بين يدي عمر بن عبد العزيز «حتى خرج منه إلى وليّ الأمر من بعده عمر»(٥).

---

(١) سنن البيهقي (ح١٢٥١٨) وأصله في الصحيح.

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٧٦).

(٣) جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ح٥١١).

(٤) سنن البيهقي (ح١٢٥١٤) وأصله في الصحيح.

(٥) تاريخ دمشق (٢٤/ ١٤٨).

وقد درج هذا الاستعمال وشاع في العصور المتأخرة في القرن السادس وما بعد، وقد رأيته للإمام النووي في مواضع من شرحه مسلم، قال في شرح حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن بيع الطعام حتى يستوفى»: «(الصكاك) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بِدَين ويجمع أيضًا على صُكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من وليّ الأمر بالرزق لمستحقه»(١).

وقال في حديث: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»: «فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر»(٢).

وإنما أقول ذلك ردًا على من زعم أن هذا المصطلح إنما ألبسه العلماء المعاصرون للملوك والرؤساء مُمالأةً منهم لهم وأن العلماء في السابق لم يسموا ملك البلاد وأميرها (وليّ الأمر) وإنما (والي الأمر) وقد عرفنا خطأ من قال ذلك والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١١٦٢).

(٢) شرح مسلم (٤/ ١٩٩٦).

المبحث الثالث

مرادفاته في الشرع والأنظمة المعاصرة

(وليّ الأمر) في الشرع هو من له ولاية على المسلمين، ملطقةً كانت أم مقيدة، كما قلنا سابقًا إنه حين الإطلاق ينصرف إلى رأس الدولة، فتكون مرادفاته: الخليفة، السلطان، أمير المؤمنين، الملك، الإمام.

كل هذه الألفاظ وردت في النصوص الشرعية والآثار الفقهية، فلا اختلاف بينها في الحكم، سواء وردت بهذا اللفظ أو ذاك.

أما ورودها في نصوص السنة فكما يلي:

الخليفة: عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبيّ، وإنه لا نبيّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تامرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(١).

وعن سفينة قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة**»(٢).

وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**»(٣).

وهذا اللقب اختفى بسقوط الدولة العثمانية سنة (١٣٤٢هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٤٥٥)، ومسلم (ح١٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠و٢٢١)، وأبو داود (ح٤٦٤٦)، والترمذي (ح٢٢٢٦)، والنسائي (ح٨٠٩٩)، وصححه الإمام أحمد، والحاكم، وابن حبان، انظر السنة للخلال (ح٦٢٦-٦٤٢)، والسلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ح٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (ح١٨٢١).

الملك: تقدم حديث سفينة قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الخلافة ثلاثون عامًا ثم يكون بعد ذلك الملك**».

ورغم ذلك لم يكن يُلقب به الخلفاء بعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل كانوا يسمون أنفسهم بأمير المؤمنين أو الخليفة، وهو إطلاق جائز بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**»، وإن كانت الخلافة -كمنهج حكم- تختلف عن المُلْك، بدليل حديث سفينة، وفي الطبقات لابن سعد عن سلمان أن عمر بن الخطاب، قال له: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: «إن أنت جيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»، فاستعبر عمر.

وعن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكًا، فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقًا، قال: ما هو؟ قال: «الخليفة لا يأخذ إلا حقًا ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا، ولا يعطي هذا»، فسكت عمر(١).

وهذا القول من سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن غيره لا يُقصد به ذمّ الوصف بالمُلك كما قد يُفهم من السياق، وإنما المراد به أن لفظ الملك أعم من الخلافة، فيُوصف به الصالح ويوصف به الفاسد الظالم، فإن كان الملك ممن يصدر منه الجور والظلم فهو غير جدير بالخلافة والتسمي بها.

بدليل أن الله تعالى في القرآن ذكر الملك في سياق المنة به، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا** ﴾ [المائدة:٢٠].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٠٦-٣٠٧).

وامتن به على داود: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ [البقرة:٢٥١].

ومع هذا فقد صدّق الله قول بلقيس عن الملوك: ﴿قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۖ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [النمل:٣٤].

ووصف به النمرود الكافر: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

ووصف به الفراعنة فقال: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ﴾ [يوسف:٤٣].

وهذا اللقب ما زال مستخدمًا لرأس الدولة في بعض الدول المسلمة وغير المسلمة.

الأمير: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(١).

وعن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأمراء من قريش**»(٢).

وفي حديث العرباض رضي الله عنه: «**أوصيكم بتقوى الله** عز وجل **والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٩٥٦)، ومسلم (ح١٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، وصححه الشيخ الألباني، انظر إرواء الغليل (ح٥٢١).

(٣) أخرجه أحمد (ح٤/ ١٢٦و١٢٧) و(١٦٦٩٥)، والترمذي (ح٢٦٧٦)، وأبو داود (ح٤٦٠٧)، وابن ماجه (ح٤٤)، وصححه الترمذي والحاكم في المستدرك (١/ ٩٥و٩٦و٩٧)، ووافقه الذهبي ووافقهم الشيخ الألباني في الصحيحة (ح٢٧٣٥).

وأول من أطلق عليه أمير المؤمنين هو عمر الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فعن معاوية بن قرة قال: كان يُكتب: من أبي بكر خليفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا: خليفةَ خليفةِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال عمر: هذا يطول، قالوا: لا، ولكنا أمرناك علينا فأنت أميرنا، قال: «نعم أنتم المؤمنون وأنا أميركم»، فكتب: أمير المؤمنين(١).

وقد اجتمعت هذه الألفاظ الثلاثة في حديث واحد، فعن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان بشير رجلًا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون مُلْكًا عاضًا(٢) فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها، إذا شاء أن يرفعها ثم تكون مُلْكًا جبرية(٣) فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»**(٤).

فالأمراء لفظ يصح إطلاقه على الخلافة وعلى الملك فدل على ترادفها.

وما زال هذا اللقب مُستعملًا في بعض الدول المعاصرة كما في بعض دول الخليج.

---

(١) تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٩٧).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: «أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضا، والعضوض: من أبنية المباغة وفي رواية: «ثم يكون ملوك عضوض»، وهو جمع: عض بالكسر وهو الخبيث الشرس».

(٣) بفتح الجيم والموحدة على النصب، أي قهرًا وغلبة.

(٤) أخرجه أحمد (٧/ ٢٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (ح٥).

الإمام: عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنما الإمام جنة يُقَاتَلِ من ورائه، ويُتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه**»(١).

وفي حديث حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخير وكنت أسأله عن الشر، وفيه: «فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام» قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها**»(٢).

عن عوف بن مالك عن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونكم**» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»(٣).

وهذا اللقب لم يعد مستخدمًا بشكل رسمي في الدول المعاصرة وإن كان يُطلق في بعض الخطابات على ملك البلاد بأنه إمام المسلمين.

السلطان: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»(٤).

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إيما امرأة نكحت بغير مولاها فإنما نكاحها باطل، وإنما الذي أعطاها بما استحل منها، فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٩٥٧)، ومسلم (ح١٨٤١).

(٢) تقدم ص (٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري (ح٤٣٤٠)، ومسلم (ح١٨٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٣)، ومسلم (ح١٨٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي في الكبرى (ح٥٣٩٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (ح١٨١٧).

وعن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن**»(١).

قال السيوطي: «ذكر علي بن سعيد أن الاصطلاح ألا تطلق هذه التسمية إلا على من يكون في ولايته ملوك، فيكون ملك الملوك، مثل مصر، أو مثل الشام، أو مثل أفريقية، أو مثل الأندلس، ويكون عسكره عشرة آلاف فارس أو نحوها، فإن زاد بلادًا أو عددًا في الجيش، كان أعظم في السلطنة، وجاز أن يطلق عليه السلطان الأعظم، فإن خُطِبَ له في مثل مصر والشام والجزيرة ومثل خراسان وعراق العجم وفارس ومثل إفريقية والمغرب الأوسط والأندلس، كان سمته سلطان السلاطين كالسلجوقية»(٢).

وهذا اللقب ما زال مستعملًا في بعض الدول كسلطنة عمان ويروناي دار السلام.

تعليق:

هذا ما ورد في السنة، وأما في كلام الصحابة والتابعين فأكثر من أن يُحصر، ولولا خشية الإطالة لذكرت منه طرفًا.

ومما يجب التنبيه له أنه وإن صح إطلاق بعض هذه الألفاظ على بعض فإن بعضها أخص من بعض، فلفظ الإمارة يصح إطلاقه على الإمام الأعظم ومن دونه من نوابه، وكذلك السلطان.

أما الخلافة والإمامة والملك فلا يصح إطلاقها إلا على رأس الدولة أو الإمام الأعظم أو أمير المؤمنين كافة.

وكلهم يدخلون في مسمى وليّ الأمر إما أصالة وإما نيابة كما سيأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٧)، وأبو داود (ح٢٨٥٩)، والنسائي في الكبرى (ح٤٨٢١)، والترمذي (ح٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٢٥٦).

مرادفات معاصرة:

الرئيس: يراد برئيس الدولة من حيث الفعل والتصرف -وليس من حيث المسمى- الكيان الذي له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، (فرئيس الدولة هو الرئيس المباشر لدولته ورمز سيادتها)، وهذه تختلف من نظام إلى نظام، فقد يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وذلك في النظام الديمقراطي الرئاسي كما في النظام الفرنسي والنظام الأمريكي، كما يكون الملك هو رئيس الدولة وذلك في النظام الملكي، كما في النظام المغربي والنظام الأردني، ويكون رئيس الوزراء هو رئيس الدولة الفعلي -وإن لم يكن الاسمي- وذلك في النظام الديمقراطي البرلماني كما في النظام الإيطالي، أو النظام البريطاني.

ورغم أن النظام الديمقراطي البرلماني يوجد فيه مسمى منصب رئيس الدولة سواء كان رئيسًا أو ملكًا أو امبراطورًا، لكنها رئاسة شرفية، أو رئاسة تنفيذ إجراءات محددة بظروف معينة منصوص عليها في الدستور.

كما يكون الكيان في غالب الأمر شخصًا واحدًا حتى وإن اتخذ له أعوانًا ومستشارين، كما يكون الكيان مجموعة أشخاص اثنين أو أكثر فتكون القيادة جماعية، وذلك في حالة نظام حكومة الجمعية كما في النظام السويسري(١).

* * *

---

(١) رئاسة الدولة بين الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية للأستاذ محمد شاكر الشريف. مجلة البيان، نسخة إلكترونية.

المبحث الرابع

مفهوم لفظ الشعب

جاءت كلمة (الشعب) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات:١٣]، قال ابن كثير(١): «يقول تعالى مخبرًا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبًا، وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك.

وقيل: المراد بالشعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بني إسرائيل»(٢).

وإذا ما نظرنا إلى الدولة المعاصرة من حيث ماهيتها وأركانها، نرى بأن هناك تطابقًا بين مفهوم الشعب ومجموعة الأفراد الذين يعيشون على إقليم معين تحت سلطة هيئة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤون المجموعة.

ويطلق على هذه المجموعة من الأفراد اسم (شعب الدولة)، بصرف النظر عن أصلهم أو لغتهم أو دياناتهم أو تقاليدهم.

وغالبًا ما يسود بين أفراد الشعب انسجام وتوافق نابعان من عوامل الجنس، واللغة، والدين وغيرها، إلا أن هذا لا يعد قاعدة عامة ولا شركًا أساسيًا لازمًا لقيام ركن الشعب.

---

(١) الإمام المفسر الفقيه المجتهد المحدث المؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب التفسير المشهور وكتاب البداية والنهاية، برع في التفسير والفقه والنحو وأمعن النظر في العلل والرجال وكان من الحفّاظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي سنة ٧٧٤هـ، شذرات الذهب (٦/ ٣٢٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم.

فالمدلول السياسي المعاصر لمفردة (الشعب) يقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بجنسية دولة ما ليشمل بذلك الرجال، والنساء، والشيوخ، والأطفال -العقلاء والمجانين المتمتعين بالحقوق السياسية والمحرمين منها لسبب ما، أي كل رعايا الدولة ولو لم يعيشوا على أرضها، فالكل لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات في الأساس من حيث الانتماء.

وقد جاء في النص الشرعي التعبير بالرعايا عمن هم تحت مسؤولية الإمام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»**(١).

والرعايا في الدولة الإسلامية قبل سقوط الخلافة يشملون: المسلمين، وأهل الذمة الذين يقيمون على جغرافية محكومة بالإسلام.

ولا يُقصد بهم المسلمون فقط، بل الإمام مسؤول عن المسلم وغير المسلم ليعطي كل ذي حق حقه، ويؤدي كل واجبه تجاه الدولة.

وبطبيعة الحال فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون المعاصر في النظر إلى أفراد الشعب، فلا تساوي بين مؤمن وكافر، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين صغير وكبير.

بل الشريعة تراعي الفوارق الشخصية سواء كانت تلك الفوارق طبيعية خلقية أم فوارق دينية.

وحين أقول إن الشريعة لا تساوي بين فئات الشعب فإني لا أعني لا تعدل بينهم، فالعدل لا يلزم منه المساواة، بل قد تكون المساواة ظلمًا.

فحين تنظر الدولة المعاصرة للمرأة مثل الرجل فتلزمها بنفس الواجبات، فإن الشريعة الإسلامية ترى من العدل أن لا تحمل المرأة بضعفها الجسمي والنفسي وظروفها

---

(١) أخرجه البخاري (ح٨٩٣)، ومسلم (ح١٨٢٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصحية الفطرية التي تختلف عن الرجل نفس الواجبات، ولهذا أسقطت الشريعة عن المرأة كثيرًا من التكاليف كالجمعة والجماعات والجهاد وغير ذلك.

والدولة الإسلامية حين أوجبت على الذمي الجزية فإنها لم توجب عليه القتال، فجزيته مقابل أمنه وحمايته وتمتعه بكامل حقوقه في دولة هو ليس على دينها(١).

هذا أقول عرضًا وإلا فليس هو موضوع بحثنا.

* * *

---

(١) انظر كتاب الإسلام وأهل الذمة دكتور علي حسن الخربطلي، والمفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام لعلي بن نايف الشحود.

الفصل الثاني

العلاقة بين ولي الأمر والشعب

المبحث الأول

حكم تنصيب الإمام في الشريعة

اختلف العلماء في حكم تنصيب الإمام على ثلاثة أقوال:

الأول- قول الجمهور من أهل السنة وغيرهم: أنه يجب على الناس أن ينصبوا خليفة وواليا فيهم، يقيم فيهم أمر الله ويستتب به الأمن، وينفذ الحدود، ويحكم بالشرع، وينصف المظلوم من الظالم.

قالوا: لأن هذا لا يمكن إلا بالولاية، فلا يمكن إيصال الحقوق إلى أهلها وإنصاف المظلوم من الظالم واستتباب الأمن وأداء الحقوق إلا بالخلافة والولاية، فيجب على الأمة أن تنصب خليفة وواليًا عليها.

القول الثاني- أن نصب الخليفة والولاية مستحب وليس بواجب.

القول الثالث- أنه جائز.

والصحيح أن الإمامة واجبةٌ على الأمة، لم يخالف في هذا إلا شواذ الخوارج المعتزلة، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج(٢)، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجبٌ عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم أحكام الله فيهم، ويسوسهم بأحكام الشريعة»(٣).

---

(١) العلامة النظار أبو محمد عليُّ بن أحمد بن حزمٍ إمام أهل الظاهر، صاحب المحلّى، والفصل. توفي سنة ٤٥٦هـ. السير للذهبي (١٨/ ١٨٤).

(٢) إلا من شذّ منهم.

(٣) الفصل (٤/ ٨٧).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة»(١).

ومذهب أهل السنة والجماعة هو الصواب، فالإمامة عندهم واجبةٌ بالشرع، إذ عليها تقوم مصالح البشر في الدنيا، وبها يُقام الشرع وتُحمى الأنفس والأعراض، فتشريعها وحماية جانبها؛ كل ذلك يدخل في باب الضرورات، التي لابد للبشر منها لتنظيم شؤون دنياهم، بمقتضى ما أنزل الله على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه لا يجوز خلو الوقت عن من يرجعون إليه بعده في أمر الدين والدنيا مع أنهم أعلم الناس وأورعهم وأتقاهم، بل تركوا أهم الأشياء وهو دفن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبادروا إلى الاتفاق على نصب خليفة من بعده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال العلامة الهيتمي(٢): «اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

ويقول ابن خلدون(٤): «نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلى بيعة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٢).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، توفي سنة ٩٧٤هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٣) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص (٧).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون الأديب العلامة المؤرخ، توفي سنة ٨٠٨هـ. معجم المؤلفين (٥/ ١٨٨).

أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام»(١).

«ومن الأدلة أيضًا جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام، وآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الآيات، فالواقع أن جميع الآيات القرآنية التي نزلت بتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الإمامة وشؤونها جاءت على أساس أن قيام الإمامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروع من إثباته ولا نقاش في لزومه، ذلك لأن الأحكام المشار إليها من الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الإمام لأنها من مسئولياته ووظائفه... وهذا ينهينا إلى أن لزوم الإمامة وإقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من بديهيات وضروريات الشريعة الإسلامية»(٢).

ويشترط في صحة الإمامة ما يلي:

- **الإسلام**: فلا تصح ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، والإمامة كما يقول ابن حزم: أعظم السبيل فهي أولى بالنفي، وعدم الجواز.

- **التكليف**: ويشمل العقل والبلوغ، فلا تصح إمامة الصبي والمجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يوليان على المسلمين.

- **الذكورة**: فلا تصح إمارة النساء، لحديث: «**لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة**»(٣)، ولأن هذا المنصب تناط به الأعمال الخطيرة، والأعباء الجسيمة مما يتنافى مع طبيعة المرأة

---

(١) المقدمة ص (١٩١).

(٢) الإمامة العظمى للدميجي ص (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح٤٤٢٥).

وأنوثتها، فقتضت حكمة الشرع صرفها عنه، وعدم تكليفها به رحمةً بها وشفقة عليها أولًا، وصونًا له هو ثانيًا من أن يوكل إلى من لا يستطيع القيام به فيضيع.

- **الكفاية ولو بغيره**: والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قيّما بأمر الحرب والسياسة، والذبِّ عن الأمة، أو مستعينًا بأهل الكفاية في ذلك.

- **الحرية**: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق، لأنه مشغول بخدمة سيده.

- **العدالة والاجتهاد**: ذهب بعض العلماء إلى أن العدالة والاجتهاد شرطًا صحةٍ، فلا يجوز تقليد الإمامة لفاسق، أو مقلدٍ، إلا عند فقد العدل والمجتهد، وذهب آخرون إلى أن كلا منهما شرك أولوية، فيصح تقليد الفاسق والعاصي، ولو عند وجود العدل والمجتهد، وإن كان الأولى والأفضل تقديم العدل المجتهد.

- **سلامة اليدين والرجلين والسمع والبصر**: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم، ومقطوع اليدين والرجلين ابتداءً، وينعزل إذا طرأت عليه، لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين على وجه الكمال، ولأن مقصد الإمامة هو: القيام بمصالح المسلمين على ما تقتضيه قواعد الشرع، فكل ما يؤثر على هذا المقصد بالإبطال، أو النقص كان انتفاؤه شرطًا في صحة الإمامة، وقد قال تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾ [البقرة:٢٤٧]، فكانت الزيادة في العلم والجسم مرجحًا ومقدمًا له على غيره، فدل ذلك على أن أصل العلم، وسلامة الجسم شرط في القيادة، ومن أعظمها الإمامة الكبرى.

- **النّسَب**: فقد اشترط الجمهور أن يكون الإمام قرشيًا، لحديث: «**الأئمة من قريش**»(١)، ونقل الماوردي(٢) الإجماع على هذا الشرط(٣).

وكل هذه الشروط في حالة الاختيار، أما في حالة التغلب والممانعة فلا يشترط في الإمام إلا شرط الإسلام، يقول الإمام النووي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلًا، فوجهان: أصحهما انعقادها لما ذكرنا؛ وإن كان عاصيًا بفعله»(٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهاج السنة: «فمتى صار قادرًا على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله»(٧).

---

(١) تقدم بلفظ آخر ص (٧٢٣).

(٢) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة الشافعية، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، توفي سنة ٤٥٠هـ. السير للذهبي (١٨/ ٦٥).

(٣) الأحكام السلطانية ص (٥)

(٤) الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي، من العلماء المبرزين والفقهاء المعدودين، وقد صنف المصنفات الضخمة ومن أجلها المجموع ولم يكمله، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٧٦هـ، وله خمس وأربعون سنة.

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٥).

(٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الأوحد المتفنن المجدد، صاحب التصانيف التي نصر بها الملة وأحيا بها السنة، لم يأتِ بعده من يبلغ مده ولا نصيفه، إمام مجتهد جدد في كل النواحي العلمية والمنهجية وجاهد في عصره وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى امتحن وسُجن أكثر من مرة آخرها مكث في السجن حتى توفاه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ، ومؤلفاته تُعدّ بالمئات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ترجم له أكثر من شخص ومن أجمعها كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي.

(٧) منهاج السنة (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»(٢).

ويقول أبو حامد الغزالي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحياء علوم الدين: «لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأنا بين أن نحرك فتنةً بالاستبدال، فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية، وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة»(٤).

ويقول الشوكاني: «قد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو يتركوا الصلاة فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم

---

(١) أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني خاتمة الحفاظ وشيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث، من أغزر المصنفين وأجودهم وأكثرهم تحقيقًا، أشهر مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٨٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي بالتشديد، الملقب بحجة الإسلام، مصنف مشهور تنقل بين أكثر من اتجاه فمن الفلسفة والكلام إلى التصوف ثم أخيرًا إلى السنة وقيل إنه مات وصحيح البخاري على صدره، لكن ذلك بطبيعة الحال ليس هو الواقع في كتبه ومصنفاته، من أشهر كتبه إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. السير (١٩/ ٣٢٢).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٤).

يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة، وتجب طاعته إلا في معصية الله سبحانه»(١).

ولي الأمر الشرعي:

وبهذه النقول عن أئمة العلم والدين نعرف أن ولي الأمر (الشرعي) هو الذي توفر فيه الحد الأدنى وهو شرط الإسلام، ذلك أن (الشرعي) في كلام الناس له معنيان:

الأول- هو الإمام الذي توفرت فيه شروط الإمامة كلها وقد تولى على الناس بالشورى بينهم والرضى والتوافق، وهذا الذي يطلقه ويقصده كثير من المتحدثين هذه الأيام حين يقرون بتحريم معصية ولي الأمر والخروج عليه، مع أن هذا لم يحدث فيه خلاف بين أهل العقل والشرع ولا نزاع حوله.

الثاني- هو ولي الأمر المسلم الذي تخلفت عنه بعض الشروط أو كلها ما عدا شرط الإسلام، فهذا هو الفارق بين أهل السنة وبين أهل البدعة.

فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة يرون جواز بل وجوب الخروج عليه وأنه لا طاعة له على المسلمين في معروف ولا منكر، وورثتهم المعاصرون يوافقونهم على ذلك ويسوغون مخالفة النصوص التي تحرم الخروج على الولاة ومعصيتهم في المعروف بأن المراد بها ولي الأمر الشرعي، ويعنون به المعنى الأول، بينما عرفنا من كلام الأئمة أن ولي الأمر الشرعي الذي يحرم الخروج عليه هو ولي الأمر المسلم مهما بلغ جوره وتقصيره إلا أن يظهر الكفر، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»، فالنصوص التي تحدثت عن تحريم الخروج والصبر على جور الأئمة وظلمهم كلها شرحت في ضمن حواراتها المراد بولي الأمر الذي يحرم الخروج عليه وهو المسلم.

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥١١).

أما وصف ولي الأمر الذي اختلت فيه شروط الإمامة بأنه غير شرعي فهذا يجب التبين من صاحبه عن مقصوده، فإن قصد أنه مفضول وأن غيره أولى وأحق أو أنه مغتصب للولاية، فهذا لا خلاف في أنه آثم وأنه محاسب عند الله، وإن قصد أنه ولايته باطلة وأنه يجوز الخروج عليه فهذا مخالف لمنهج السلف وللنص الصريح الواضح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

المبحث الثاني

حقوق ولي الأمر وواجباته

أولًا- واجبات الإمام(١):

إنما أوجب الله على الأمة نصب الإمام لتحقيق مقاصد أخروية ودنيوية لا تقوم إلا بوجوده، وهي باختصار شديد:

١- إقامة شرائع الدين الظاهرة من التوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج ورعايتها أمرًا بها وتسهيلًا لأدائها.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

٢- حماية البيضة وتحصين الثغور حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٩٣].

٣- القيام على تنفيذ الحدود والتعزيرات والحكم بين الناس والفصل في نزاعاتهم وتنفيذ الأحكام القضائية.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٨]، وقال: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص:٢٦].

---

(١) ملخصة من الأحكام السلطانية للماوردي والإمامة العظمى للدميجي.

٤- القيام على فريضة الجهاد والغزو وتنظيم الجيوش المجاهدة لأجل رفع راية الإسلام.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»⁽١⁾.

٥- تعليم الناس أحكام الدين والقيام على نشره والدعوة إليه وحمل الناس عليه بالترغيب والترهيب.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

٦- إقامة العدل وكفّ الظلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

وفي خطبة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم ولي الخلافة: «الضعيف فيكم قويّ عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»⁽٢⁾.

٧- جمع الكلمة وإزالة أسباب الفرقة.

وقد أثنى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحسن بن علي وسماه سيدًا لأنه تنازل عن الخلافة لمعاوية فكان سببًا في اجتماع الكلمة فدل على أنها من المقاصد العظمى للإمامة.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٥)، ومسلم (ح٢٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٢/ ٢٣٨)، وسيرة ابن هشام (٦/ ٨٥).

قال الماوردي في واجبات أمير الجهاد: «أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على ما باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلًا بالتقاطع والاختلاف، وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة، ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال:٤٦] وفيه تأويلان: **أحدهما-** أن المراد بالريح الدولة، **والثاني-** أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلًا لقوتها»(١).

٨- استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعية.

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقد قاتل أبو بكر المرتدين لما منعوا الزكاة وقال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها»(٢).

٩- استعمال الأمناء الأقوياء في الولايات الشرعية والدنيوية دون محاباة وتحيز.

عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها**

---

(١) الأحكام السلطانية (٦١-٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٩٢٥).

بحقها وأدى الذي عليه فيها»(١)، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقه: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر»**(٢).

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»(٣).

١٠- الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في بيتي هذا: **«اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»**(٤).

قال النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحثِّ على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»(٥).

ثانيًا- حقوق الإمام:

وحتى يستطيع الإمام القيام بواجباته شرع الله له من الحقوق ما يعينه على أدائها فمن ذلك:

١- حق الطاعة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣)، والترمذي (ح٣٨٠١) وحسنه، وابن ماجه (ح١٥٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (ح١٨٢٨).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٢١٣).

وعن عبادة الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا نُنازع الأمر أهْلَهُ، وعلى أن نقول بالحق أينما كُنّا لا نخافُ في الله لَوْمَةَ لائم». وفي رواية لمسلم: «إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا عندكم فيه من الله برهان»(١).

٢- التعاون معه على البر ونصرته في الحق:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] الآية، ولاشك أن معاضدة الإمام الحق ومناصرته من البر الذي يترتب عليه نصرة الإسلام والمسلمين.

٣- توقيره واحترامه:

كما أن على المسلمين احترام الإمام وتقديره والدعاء له، وعد إهانته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم، فعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧١٩٩)، ومسلم (ح١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢و٤٨)، والترمذي (ح٢٢٢٤) وحسنه، وصححه الألباني في الصحيحة (ح٢٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٧٤/ ٣٥٧).

٤- النصح له:

عن تميم الداري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدين النصيحة**»، وفي رواية -قالها ثلاثًا- قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(١).

قال أبو عمرو بن الصلاح: «النصيحة: كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلًا»(٢).

وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيف من منى فقال: «**ثلاث لا يغل**(٣) **عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»(٤).

٥- حق المال:

ولأن واجبات الإمام كثيرة تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك، لذلك فقد جعل الإسلام له حقًا في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول، وقد أخذ أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يكفيهما من بيت المال، فقد روى ابن سعد في الطبقات بسنده عن عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح فقال له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم

---

(١) أخرجه مسلم (ح٩٥).

(٢) جامع العلوم والحكم ص (٧٦).

(٣) قال ابن الأثير: «هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى (يغل) بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي (يغل) بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر. والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر» النهاية.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٣٨)، وأبو داود (ح٣٦٦٠)، والترمذي (ح٢٦٥٦) وحسنه، وابن ماجه (ح٢٣٠) عن زيد بن ثابت، وصححه الشيخ الألباني.

عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئًا فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة في الرأس والبطن⁽¹⁾.

ولما وُلي عمر بن الخطاب أمر المسلمين بعد أبي بكر مكث زمانًا لا يأكل من المال حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، وأرسل إلى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستشارهم في ذلك فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم قال: وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك⁽²⁾.

* * *

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٨٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٣٠٧).

المبحث الثالث

ولي الأمر يشمل الإمام الأعظم ونوابه

العلاقة بين ولي الأمر المطلق، وبين أمراء الجيوش، أو المناطق، أو رؤساء القطاعات، أو مدراء الإدارات، أو غيرها من التسميات هي علاقة نيابة.

فحقيقة الواقع أن ولي الأمر يوظف في كل مصلحة من مصالح المسلمين الدينية أو الدنيوية من يقوم بها نيابة عنه.

وهذا النائب وكيل عنه في تطبيق الشريعة أو القانون أو النظام الذي ارتضاه ولي الأمر وأمر به.

وإذا كان كذلك فإن هذه الوكالة أو النيابة تشمل الحقوق والواجبات، وتسري فيها تلقائيًا دون النص عليها، وهذا واضح من تصرف الشريعة، كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«من أطاع أميري فقد أطاعني»** وبالمقابل: **«من يعص الأمير فقد عصاني»**(١).

إذ الأمر يكتسب قوته ممن أمر به، لا ممن ينفذه أو يبلغه، فإذا جاء الأمر عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشيء وبلغه لنا أرذل الناس وأقلهم شأنًا وأحقرهم لم يؤثر ذلك في قداسة أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ووجب امتثاله واحترامه.

وكذلك الحال في الأمراء والنواب أيًا كان شأنهم، فلهم من الحقوق وعليهم من الواجبات -في نطاق ولايتهم- ما لولي الأمر.

بمعنى أن نواب الإمام على نوعين:

من ينوب عنه نيابة عامة مثل أمراء الأقاليم وسلاطين البلدان، فهذا في الأصل ينوب عن الإمام في كل شيء فيمن هم تحت ولايته، كإقامة الحدود، وتزويج الأيامى،

---

(١) تقدم ص (٧٢٣).

والصلاة بالناس، وتولية القضاة في إقليمه، وقتال المتاخمين له من الكفار ونحو ذلك، إلا ما استثناه الإمام من الصلاحيات، وهذه الولايات تتسع وتضيق بحسب العرف.

والنوع الثاني- من ينوب عنه ولاية خاصة، كجابي الزكاة، وصاحب الشرطة، ومحتسب السوق، ونحو ذلك، فهذا ولايته قاصرة فيما أنابه فيه، وفي أيامنا هذه أصبح لكل ولاية وزارة مستقلة لها والٍ من قبل وليّ الأمر.

قال الماوردي: «وإذا قلد الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة: فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره، فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرًا في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودًا من عمل، ومعهودًا من نظر فيشتمل نظره، فيه على سبعة أمور:

أحدها- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم.

والثاني- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

والثالث- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها.

والرابع- حماية الدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

والخامس- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

والسادس- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.

والسابع- تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، فإن كان هذا الإقليم ثغرًا متاخمًا للعدو واقترن بها.

الثامن- وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس»(١).

قال الكساني(٢) في شأن إقامة الحدود: «وأما التولية فعلى ضربين: عامة، وخاصة فالعامة: هي أن يولي رجلًا ولاية عامة، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها؛ لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين -وإقامة الحدود معظم مصالحهم- فيملكها، والخاصة: هي أن يولي رجلًا ولاية خاصة، مثل جباية الخراج ونحو ذلك فلا يملك إقامة الحدود؛ لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود»(٣).

ويفهم منه أن النيابة الخاصة مقصورة على موضوعها.

وقال في شأن تولية أمير الحرب: «وإذا أمر عليهم يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم به، وينهاهم عنه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، وقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي...**» ولأنه نائب الإمام، وطاعة الإمام لازمة كذا طاعته؛ لأنها طاعة الإمام»(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية ص (٤٩).

(٢) أو الكاشاني، روي بكليهما، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين ملك العلماء صاحب كتاب بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٧هـ. الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٥/ ١٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٥/ ٢٧٧).

وقال الدردير المالكي(١) في شأن الخروج على الإمام: «ونائب الإمام مثله»، قال الدسوقي(٢) في حاشيته: «أي في كون مخالفته تُعَدّ بغيًا»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام، مثل: تزويج الأيامى، والنظر في الوقوف وإجرائها على شروط واقفيها، وعمارة المساجد ووقوفها حيث يجوز للإمام فعل ذلك فما جاز للإمام التصرف فيه جاز لنائبه التصرف فيه»(٤).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «ولي الأمر، وهو الإمام الذي صحت ولايته شرعًا، فتلزم طاعته الرعية، لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، ونواب الإمام تلزم طاعتهم فيما أنابهم الإمام فيه، كأمير الجيش، والوالي، والمتولي جباية الزكاة»(٥).

* * *

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية، توفي سنة ١٢٠١هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٤).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة، توفي سنة ١٢٣٠هـ. معجم المؤلفين (٨/ ٢٩٢).

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٨/ ٢٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٧).

(٥) باب ولي الأمر.

المبحث الرابع

كل أحكام الإمامة تتنزل على رؤساء الدول

الحالة التي تعيشها الأمة من بعد سقوط الخلافة هي حالة استثنائية ولو طالت، لأن الأصل هو اجتماع المسلمين كلهم على إمام واحد، كما قال الإمام أحمد(١): «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه»(٢).

لكن ما العمل إذا غاب العمل بهذه الفريضة -فريضة الإمام الواحد- لسبب خارج عن إرادة الأمة أو بتقصير من حكامه وأولي أمرها؟

هل تسقط وتزول أحكام الإمامة؟

الحقيقة أن بعض رموز الفكر التكفيري حاول أن يشيع هذه الفكرة رغبة منه في التحلل من طاعة ولا الأمور مستدلًا بنصوص لا تسعفه على مراده كقول حذيفة: «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام»، وهذا من عدم فقههم، وإلا فلو التزموا النص فالواجب عليهم اعتزال الدنيا والعض على أصل الشجرة كما جاء في الحديث.

والحديث واضح أن هذا إنما يكون في حالة الفتنة والاختلاف، أما في حالة الاستقرار والانقسام فأئمة السلف والخلف سيرتهم بينة في تنزيل أحكام الإمامة على كل متغلب في بلد ما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرِضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛

---

(١) الإمام المشهور إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المسند وغيره الصابر في المحنة الذي نصر الله به السنة فأصبح علمًا عليها، توفي سنة ٢٤١هـ، السير (١١/ ١٧٧).

(٢) السنة للخلال (ح١٠).

ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم»(١).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر -أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد... فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد -أو بلدان- له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥١٢).

(٣) الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الاصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، توفي سنة ١٢٠٦هـ، وهو أشهر من أن يُعرف به له ترجمة موسعة في تاريخ علماء نجد للبسام.

استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»(١).

وقال العلامة الصنعاني(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة الجاهلية**»: «قوله: «**عن الطاعة**» أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته»(٣).

وإذا كان بعض الأئمة أجاز وجود إمامين في وقت واحد حين تباعد الأقطار لحال الضرورة ومصلحة المسلمين، فتنزيل أحكام الإمامة على رؤساء وحكام البلاد والأقطار المعاصرة من باب أولى فالمصلحة هنا أظهر وأوضح، والمفسدة من عدم اعتبار ولايتهم أشد وأعظم.

ومما يُستدل به كذلك أن الأمراء في دولة الخلافة لا ينعزلون بموت الخليفة، قال الماوردي: «إذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة لأن الإمارة نيابة على المسلمين»(٤).

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، توفي سنة ١١٨٢هـ، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٣) سبل السلام (٥/ ٤٥١).

(٤) الأحكام السلطانية بتصرف ص (٥١-٥٢).

ومثله مذاهب كثير من أئمة العلم ولاية القاضي فإنها لا تبطل بموت الخليفة لأنه وإن كان هو الذي أنابه ولاه إلا أن هذه النيابة ليست لصالح الخليفة وحظوظه وإنما لمصلحة الأمة، فكأنه مجرد وسيط لهذه النيابة، قال ابن فرحون المالكي(١): «وأما إذا مات الخليفة أو الأمير فلا ينعزل من قدماه للقضاء؛ لأن ذلك كان منهما نظرًا للمسلمين ليس لهما فيه حظ، ولا يعزله إلا الخليفة الثاني أو الأمير الثاني»(٢).

فكذلك الأمراء والنواب الذين على الولايات والأقاليم إنما أنابهم الخليفة لصالح الأمة وسياستهم بالدين، فإذا مات الخليفة أو زال منصبه أصلًا -كما في حالتنا- فإن ولاية الأمراء وحكام البلاد باقية لأن وجودهم أصلًا ليس لمصلحة منصب الخلافة وإنما لمصلحة الأمة والجماعة.

وذكر الماوردي كذلك إمارة الاستيلاء، وهي أن يتغلب أمير على إقليم دون إذن الخليفة، والخليفة عاجز عن عزله، فيأذن له الخليفة درءًا لمفسدة أعظم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلًا مخذولا ولا فاسدًا

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، عالم بحاث ولد ونشأ ومات في المدينة وهو من شيوخ المالكية، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الايسر، فمات بعلته سنة ٧٩٩هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(٢) تبصرة الحكام ص (١٣٩).

معلولًا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز»(١).

ومحل الاستشاد به أنه لما صحت إمارته مع وجوب الخليفة مع عجزه عن مغالبته وعزله وذلك درءًا لمفسدة ذكرها وهي: «ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلًا مخذولًا ولا فاسدًا معلولًا» وهذه المفسدة بعينها واقعة لو قلنا إن رؤساء الدول وملوك البلاد اليوم لا بيعة لهم أو ليسوا محلًا لتنزيل أحكام الإمامة عليهم.

نعم يبقى القول والكلام في أهليتهم واردًا، لكن هذا مبحث آخر يُنظر له من زاوية أخرى.

مسألة: وهل لحاكم بلد ما ولاية على أفراد شعب بلد آخر؟

والجواب: أن هذا يختلف بحسب العلاقة بين البلاد الإسلامية بعضها ببعض، وغير الإسلامية كذلك.

والجواب الجامع أن نقول: إن كل من وطئ أرضًا محكومة بنظام فإن لنظام ذلك البلد ولاية عليه، وهذه الولاية نوع نيابة عن الحاكم الأصل، فإن التزام الفرد بنظام البلد الذي يمر فيه هو التزام بعهد ولي أمره الذي بينه وبين هذه الدول اتفاقات باحترام قوانينها.

وكل بلد يفوض الآخر بالولاية على من جاءه من أفراد شعبه، بدليل أن قوانين العقوبات تطبق على الجاني بحسب البلد الذي ارتكب فيه الجرم، وتطبيق الحدود والعقوبات هو نوع ولاية يطبقها حاكم البلد بحسب قوانينه لا بحسب قوانين جنسية الجاني.

---

(١) الأحكام السلطانية ص (٥٦).

ويُستثنى من ذلك بطبيعة الحال ما استثنته الاتفاقيات الدولية أو الثنائية بين البلدان.

كما يُستثنى ما فيه مخالفة لنظام البلد الأصل مما لا يسمح به ولا يقبل بمخالفته كمصالح البلد العظمى.

وقبل ذلك يُستثنى منه ما خالف شريعة الله فهذا لا طاعة فيه ولا وِلاية أصلًا.

ولهذا نقول: إنه في كل حالة لا تتعلق بنظام البلد الذي يقيك فيه الفرد أو يمر به فإن ولاية الحاكم مستمرة عليه في كل مكان.

وليس لولي الأمر طاعة على رعيته في نقض عهد أو إضرار ببلد آخر دخله بأمان وعهد ولو كان كافرًا.

قال الشوكاني(١): «فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر... ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار»(٢).

* * *

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: ففيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له ١١٤ مؤلفًا، من أشهرها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، توفي سنة ١٢٥٥هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

المبحث الخامس

العلاقة بين ولي الأمر والشعب

وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول- طبيعة العلاقة بين ولي الأمر والشعب:

إذا تصفحنا ما ورد في نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بشأن الحكم في الإسلام وجدنا أنها تتحدث عن صورة سياسية ماثلة في الأذهان وفي الواقع، إذ الإسلام لم يأت بجديد في شأن الهيئة التي تتخذها الأمة في شأن السياسة، فهي كسائر التجمعات البشرية تعتمد على نظرية الإمامة والقيادة، فالقرآن تحدث عن صورة الأمة سياسيًا والسنة كذلك تحدثت عنه دون تغيير للواقع وإنما صححته وهذبته وتممت نواقصه وصبغته بالصبغة التعبدية الإيمانية.

ولذا ففي رأيي أن التوصيف الشرعي لهذه العلاقة: هي علاقة حاكم بمحكوم.

فالإمامة والائتمام تكليف شرعي للأمة، بمعنى أن الله أمرها أن تتخذ وضعًا سياسيًا يكون فيه واحد منها أميرًا مطاعًا والبقية مطيعون له.

ثم أوجب الله على كل من الراعي والرعية حقوقًا للآخر، ومن حقوق كل جهة منهما تشكلت واجبات الطرف الآخر.

وهل يحتاج هذا إلى تعاقد؟

في الأصل الشرعي كل ولاية هي عبارة عن عقد، ولكل عقد عاقد، فالولايات التي تدخل تحت الإمامة العظمى يعقدها ولي الأمر أو الإمام كما في التوصيف الفقهي، أما الإمامة وولاية الأمر فإن العاقد هو الأمة بمجموعها أو بمن أنابته عنها عرفًا أو

نظامًا كما يُعبر عنه في الفقه الإسلامي بأهل الحل والعقد، قال الماوردي: «الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد»(١).

لكن في حالة استثنائية تصح الإمامة بلا عقد، قال القاضي أبو يعلى: «وروي عنه(٢) ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا... ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دل على أنه لا يفتقر إلى عقد»(٣).

وهذا الكلام يمكن أن يُرد عليه بأن حالة القهر والغلبة لا تسقط كونه عقدًا، وغاية ما في الأمر أن الشريعة تصحح هذا العقد مع الإكراه والعجز عن الفسخ والنقض، فالشريعة رتبت على بعض العقود التي يكره فيها الطرفان أو أحدهما آثارًا واعتبرتها درءًا لمفسدة وتحقيقًا لمصلحة، كما أن المنع من فسخ العقد أو الخروج منه من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما لا يمنع كونه عقدًا، والله تعالى أعلم.

طبيعة العقد؟

وعقد الإمامة كما سماه الله ورسوله، هو عقد إمامة وإمارة وولاية، ففيه أكثر من معنى، قال ابن الأزرق عن الخلافة: «المراد بها وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا»(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية ص (٩).

(٢) أي عن الإمام أحمد.

(٣) الأحكام السلطانية (٢٣-٢٤).

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك ص (٣)، والمؤلف هو محمد بن علي بن محمد بن الأزرق الأصبحي، الغرناطي، الأندلسي، المالكي (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، من القضاة، مشارك في بعض العلوم، =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ظاهر في الاعتبار فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة»(١).

ومع هذا شاع عند كثير من المعاصرين وصف العلاقة بين الحاكم وشعبه على أنها عقد (وكالة) أو نيابة عن الأمة في سياسة الأمة بالدين أو بما يحقق لهم مصالحهم في الدنيا، كما جاء في بعض مناهج السياسة الشرعية: «أن فقهاء الإسلام، ومتكلميه قد قرروا أن الإمامة عقد كسائر العقود التي تتم بين الطرفين، والأمة هنا هي الطرف الأول، والرئيس أو الإمام هو الطرف الثاني، فالإمامة عقد حقيقي مبني على الرضا، قائم بين الأمة والإمام»(٢).

وليس لدي اعتراض على الوصف من حيث هو، فحقيقة الوضع يمكن وصفه بأن الأمة أنابت أو وكلت شخصًا ما بالقيام عنها في سياسة البلاد وفق منهج متفق عليه بينهم وبينها، وفي النظم الوضعية يصفون رئيس الحكومة بأنه أكبر موظف، أو هو موظف ذو صلاحيات واسعة.

والعبرة لدينا في الشريعة خاصة بالمعاني أولًا لا بالألفاظ، فإذا صح المعنى فاللفظ يجب أن يأتي بعد ذلك معبرًا عن المعنى الصحيح.

لكن حين يكون اللفظ مخالفًا للفظ الشرعي أو يقصد به إدخال معانٍ، أو أحكام تخالف طبيعة العقد فإنه يجب على الباحث حينئذ أن يتوقف عند اللفظ والإطلاق ليكشف حقه من باطله، ولهذا قال ابن القيم: «أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ

=تولى القضاء بغرناطة إلى أن استولى عليها الفرنج، فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق، وحج ورجع إلى مصر، وتوفي بالقدس سنة ٨٩٦هـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) منهج جامعة المدينة العالمية.

المجملة التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها، فينكرها من يريد باطلها، فيرد عليه من يريد حقها، وهذا باب إذا تأمله الذكي الفطن رأى منه عجائب وخلصه من ورطات تورط فيها أكثر الطوائف»(١).

والهدف الذي يرمي إليه بعض من وصف العلاقة بأنها عقد اجتماعي أو سياسي أن ينزل عليها أحكام العقود في المعاملات، وأن طرف العقد الذي هو الأمة يجوز له فسخ هذا العقد وإبطاله متى ما رأى أن طرف العقد الآخر وهو الرئيس خالف الدستور أو مقاصد الولاية، دون النظر إلى أي ملابسات أو عوامل أخرى.

وقبل أن أبيّن الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء، وذلك أن تسمية العقود في الشريعة لها أثر على أحكامها، فكل عقد سماه الله باسم خاص له أحكام تترتب عليه بمجرد اسمه الشرعي، فإذا سمينا العقد باسم آخر فإننا ندخل أحكام العقود بعضها في بعض وهذا خلط لا يجوز.

والذي أوقع في هذا الخلط هو تأثر الناظر بالمعاني التي تتضمنها العقود والتي تشترك في بعضها، لكن هذا الاشتمال يكون غير مؤثر، فمعنى الإجارة -مثلًا- يوجد في كثر من عقد، لكن لا يُطلق شرعًا إلا على الإجارة التي هي تمليك المنفعة مع بقاء الأصل، فالنكاح يبذل فيه مال مقابل الاستمتاع بالفرج ففيه معنى الإجارة لكن الله سماه نكاحًا ورتب عليه أحكامه الخاصة، والمضاربة فيها معنى الإجارة لكن أحكامها تختلف نوعًا ما فهي داخلة في أحكام الشركات وليس الإجارة.

والوكالة كذلك قد يوجد معنى الوكالة في أكثر من عقد لكنه لا يأخذ أحكام الوكالة، كالشفاعة مثلًا، والوظائف العامة وهي إجارة، وغير ذلك دون أن نطيل.

---

(١) شفاء العليل (١/ ١٣٦).

وهذا المعنى هو الذي استعاره أبو مسلم الخولاني فيما رواه عطية بن قيس قال: دخل أبو مسلم على معاوية، فقام بين السماطين فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: مه. قال: دعوه فهو أعرف بما يقول، وعليك السلام يا أبا مسلم، ثم وعظه وحثه على العدل(١)، فذكر معاوية بأن الإمامة والإمارة تشبه الإجارة وفيها معناها من حيث أنه لن يستوفي الأجر الذي يرجوه من الله وينجو من عقابه إلا بأداء الحقوق.

ونعود الآن لنقول: إن عقد الإمارة والإمامة وإن وجد فيها معاني كالإجارة والوكالة فإن ذلك غير مسوغ أن نجري عليه أحكامها كما جاءت في الشريعة، ولهذا ذكر العلماء في كتبهم الحديثية والفقهية كل ما يخص هذا الباب في كتب من قبيل: (الإمارة) (الإمامة) (الأحكام) ونحوها، ولم يدرجوها في أبواب البيع والمعاملات، لأن الشريعة جاءت فيها بنصوص وأحكام خاصة لا يجوز نقضها وتجاوزها باستخدام قواعد وأصول كتاب الوكالة أو كتاب الإجارة.

ففي النظام الإسلامي الشرعي هناك حالات وأحكام لا تتوافق مع تكييف العلاق بين ولي الأمر وبين رعيته على أنها وكالة أو إجارة، ولهذا قال الماوردي في مناسبة تتعلق بالولايات: «المصالح العامة يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة»(٢).

كما أننا لاحظنا في كلام بعض العلماء كشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن طرف العقد هو الله سبحانه، فالولاة نواب عنه تعالى في إقامة شرعه وإصلاح شأن العباد.

وإذا دققنا النظر في عقد الإمامة عرفنا جليًا أنه ليس عقد وكالة بالمعنى الاصطلاحي:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣).

(٢) الأحكام السلطانية ص (٢٠).

١ – لأن عقد الوكالة من شروطه حرية العاقد في الإيجاب والقبول، أما في الإسلام فنحن مأمورون وجوبًا باتخاذ هذا الشكل السياسي، حتى حرم الإسلام على المسلم أن يبيت وليس في عنقه بيعةٌ لإمام، قال ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(١)، قال ابن حجر: «والمراد بالميتة الجاهلية –وهي بكسر الميم– حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك»(٢).

٢– والوكالة تنفسخ بفسخ الموكل وموته وتبطل تصرفات الوكيل، بينما وليّ الأمر لا تبطل تصرفاته شرعًا ولو رفضه الناس لظلمه أو فسقه، بل لا تسقط حقوقه ولو نكل هو عن حقوق الرعية، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله قال: قال لما رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**»(٣).

٣– وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ لعثمان: «**يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصًا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**»(٤).

ولو كانت مجرد عقد وكالة لم ينهه عن تركها.

ولا يقدح في هذا أن المطالبين بخلعه موصوفين بالنفاق في الحديث أو أنهم من اهل الفتنة لأن توصيف العلاقة بأنها عقد يعطيهم الحق بالمطالبة بإبطال الوكالة.

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٥١) عن ابن عمر.

(٢) الفتح (١٣/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٢).

(٤) اخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٥و١١٤) وغيره من طرق عن عائشة، وفي بعضها ضعف لكنه منجبر بالطرق الأخرى، والمرفوع منه صحيح بلا شك، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٩–١٠٠) ووافقه الذهبي ووافقهما الشيخ الألباني في ظلال الجنة (ح١١٧٩).

ثم تأمل وصف الولاية ومعطيها في الحديث: «**لعل الله يقمصك قميصًا**»، فأسندها إلى الله تعالى في إشارة إلى أن الولاية تكليف شرعي إذا تقلدها الشخص فهو يتقلد منصبًا شرعيًا يراعي فيه رقابة الله ويحكم فيه بمراد الله، ولا ينزل فيه إلى رغبات الجمهور، إذا كان عدلًا عادلًا.

٤- وقد أجمع أئمة السنة على أن التغلب والقهر أحد طرق انعقاد الإمامة المعتبرة شرعًا، مع أنها من طرف واحد، قال أبو يعلى(١): «وروي عنه(٢) ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، فقال في رواية: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا»(٣).

٥- وأجمعوا كذلك على أن الإمامة تنعقد بالعهد من الخليفة السابق، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن بعض الناس أنكر عليه استخلاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أسماء بنت عميس: أن رجلًا من المهاجرين دخل على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين اشتد وجعه الذي توفي فيه، فقال: قد استخلفت على الناس رجلًا فظًا غليظًا، فقال أبو بكر: «تفرقوني بالله تعالى؟ فإني أقول لله تعالى: استخلفت عليهم خير أهلك»(٤).

---

(١) القاضي الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، توفي سنة ٤٥٨هـ، السير للذهبي (١٨/ ٨٩).

(٢) أي الإمام أحمد.

(٣) الأحكام السلطانية ص (٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (ح٩٧٦٤)، وإسحاق بن راهويه (ح٢١٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار (ح١١٩١)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (ح٢٠١) من طرق عن الزُّهري، قال الحافظ في المطالب العالية (ح٣٨٩٣): «رجاله ثقات»، وله شاهد من حديث عائشة، انظر الإرواء للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ح١٦٤٢)، وانظر كذلك فضائل الخلفاء لأبي نعيم (ح٢٠٢و٢٠٣).

٦- ومن الشواهد كذلك تغلب الفتح الإسلامي على البلاد التي فتحها، فإن تلك البلاد حُكمت بالإسلام وولاة الإسلام قهرًا ولم يحدث لهم عقود ولاية عليهم.

٧- ومن الشواهد أن جمهور الشعب لو رفض بيعة من اختاره أهل الحل والعقد أو البرلمان لما كان لرفضه أثر، بل تنعقد الولاية وتصح شرعًا، وهذا يخالف طبيعة الوكالة.

وليس الغرض هنا نفي معنى الوكالة والنيابة عنها، وإنما المقصود أن تنزيل أحكام الوكيل في عقد الوكالة على رؤساء الدول وحكام البلاد الإسلامية لا يستقيم مع نصوص الشريعة التي نصت على حقوق وواجبات في حق ولاة الأمور تتجاوز عقد الوكالة أو النيابة المطلقة.

ثم حتى لو قلنا إنه عقد صرف، فليس كل العقود التي تُعقد بين طرفين يملكان فسخها والتحلل منها، بل قد يملك العقد من لا يملك فسخه فولي المرأة العاقد على وليته لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك عقده، وكذلك العاقد البيع على سلعته لا يملك حله وإن ملك عقده، وفي العبادات كذلك فالمتطوع بالصيام والصلاة إذا دخل فيهما لا يملك حل شيء من ذلك، والصور في الشرع كثيرة.

المطلب الثاني- نظرية الحق مقابل الواجب:

أوجب الله على الأمة طاعة من ولاه الله أمرها، جاء ذلك في نصوص عديدة مر بعضها، ومن أشهرها حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أوصيكم بتقوى الله، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبدًا حبشيًا**»(١).

وحرم الله تعالى الخروج على الحكام ونزع اليد من الطاعة في المعروف، والتأليب عليهم ومعصيتهم وسائر صور ومقدمات الخروج خاصة ما يُعرف في عصرنا بالثورة أو

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، والترمذي (ح٢٦٧٦)، وأبو داود (ح٤٦٠٧)، وابن ماجه (ح٤٤)، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي ووافقهم الشيخ الألباني في الصحيحة (ح٢٧٣٥).

التمرد أو العصيان المدني أو الإضرابات التي تشل حركة البلاد وغير ذلك من التصرفات التي شاع في زماننا الدعوة لها وتسويغها بناء على قاعدة العقد سالفة الذكر.

فبعض المخالفين يجيزون العصيان ومنع حقوق الولاة بناء على أن الوالي -وهو طرف العقد الآخر في توصيفهم- قد منع عنهم حقوقهم، أو لم يقم بالواجب عليه تجاههم.

وهذا تصرف خاطئ بُني على تصور فاسد سبق وهو أن العلاقة بين الحاكم وشعبه علاقة تعاقد بحتة.

وسبق كذلك أن وصف ولي الأمر بأنه أجير لدى الشعب وأنه قائم على حقوقهم ومراعاة مصالحة لا يتعارض مع حقيقة أكثر وضوحًا وقوة وحضورًا في نصوص الشرع، ألا وهي أن الحاكم والمحكوم كلاهما مأمور بامتثال أمر الله في هذه العلاقة، فالتصرفات التي تصدر من ولي الأمر إنما تقابل بما أمر الله تعالى به لا بحسب أهوائنا.

ولكي تتضح الصورة أقول:

إن الحقوق والواجبات في العلاقات الإنسانية -ومنها العقود القانونية والشرعية- قد تكون لمصلحة الأطراف مثل عقود المعاملات البيع والإجارة ونحوها، ففي هذه العقود قد يكون من السائغ أن ينتقص طرف من حق بناء على تقصير الطرف الآخر.

وقد تكون إضافة لذلك لمصلحة العقد نفسه، لأن الله تعالى له مراد في العقد يتضح من نصوص أخرى، مثل عقد النكاح، فإن الله تعالى جعل له حقوقًا وواجبات لا لمصلحة الطرفين فقط بل لمصلحة صيانة عقد النكاح نفسه كوجوب الإشهاد والإشهار وتحريم الشغار والتوقيت في العقد، وإيجاب الحداد على المتوفى عنها زوجها.

وهناك علاقات تراعي فيها الشريعة مصلحة الأمة أو المجموع.

فهذه العلاقات وإن سُميت عقودًا لا يجوز أن تُعامل وفق العلاقة التحصيلية: (أعطني وأعطيك)، بل كل طرف مسؤول أمام الله عن واجباته وليس مخولًا بالنقص منها مقابل تفريط الطرف الآخر، لأن هذه العلاقات في الأصل إنما تكونت شرعًا وعرفًا لمصلحة عامة أعم من أطراف العقد.

فعلاقة الوالدين بأبنائهما -مثلًا- قدستها الشريعة، وأمرت كلًّا من الوالد والد بمراعاة حقوق الآخر، ومع هذا لا يجيز الشرع للولد أن ينتقص من حقوق والديه مقابل ما نقصاها، بل ولو انتقصا من حق الله تعالى تظل حقوق الوالدين محفوظة مصانة شرعًا، لأنه إضافة لما في ذلك من رعاية الأخلاق والوفاء فإن ذلك يراعي كذلك صيانة العلاقة الأسرية والحفاظ على الأسرة وتماسكها وبقائها بيئة التربية الأصلح مهما حصل من حالات استثنائية.

ومثل ذلك يُقال في العلاقة بين الزوجين كذلك، فإن بعض الحقوق والواجبات بينهما ليست تبادلية، فالزوج وإن قصر في حقوق زوجته -كمثال- لا يبيح للزوجة معصيته في أمر المعاشرة، ولا يبيح لها كذلك أن تدخل بيته من لا يرتضيه، وإنما يجوز لها الخلع حين تستحيل العشرة ويمنعها الحقوق بالطريق الشرعي، وهو فسخ العقد بطريقة شرعية دون إهدار الحقوق أو منعها طالما بقي العقد.

وطريقة الخلع هي طريقة شرعية منصوص عليها في حال منع الحق من الزوج، والطلاق كذلك للزوج إذا هي امتنعت، ولهذا حرم الله على الزوج أن يعاقب زوجته الناشز بالطريقة التي يريد بل حدد له الطرق المشروعة ومقدار الحرمان الذي لا يجوز له التعدي عليه حتى الهجر منعه أن يهجر إلا في المضجع، كل هذا لأن العلاقة بين الزوجين تنسحب آثارها على أطراف أخرى كالأبناء والأصهار وليس فقط الزوجين.

وإذا تصورنا هذا فيما سبق عرفنا لماذا لا يجيز الشرع معصية الأمراء والخروج عليهم بأي شكل من أشكال التمرد والعصيان، لأن العلاقة التي قامت بينهما يُراعى فيها مصلحة الدين والدعوة ومصلحة الأمة والجماعة، وهي كذلك علاقة محكومة بالنص الشرعة، وقد بيّنت النصوص الواجب على الحاكم أو المحكوم إذا منع أحدهما الحق الذي عليه.

فإذا عصت طائفة من الرعية وتمنعت على الإمام وخالفته لم يجز للإمام وخالفته لم يجز للإمام أن يمنعها حقوقها بمجرد ذلك، بل يعامل أفرادهم كأي فرد من الأمة بجرمه، فعن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على المنبر إذ قام رجل فقال: «لا حكم إلا لله»، ثم قال آخر فقال: «لاحكم إلا لله»، ثم قاموا من نواحي المسجد، فأشار إليهم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيده اجلسوا، «نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغي بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم فيئًا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا» ثم أخذ في خطبته(١).

وحتى البغاة الخارجون عن الطاعة لم يُفوّض الإمام بعلاج مشكلتهم بالسبيل التي يراها هو، فمن المتفق عليه في كل المذاهب الشرعية أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جورًا، وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم للطاعة وعليهم أن يرجعوا للطاعة فإن لم يرجعوا قاتلهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ح٣٧٩٣٠)، والبيهقي في السنن (ح١٦٥٤٠)، وانظر الإرواء (ح٢٤٦٧).

فأمر الله تعالى بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز أن يقدَّم القتال على الإصلاح ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور⁽¹⁾.

وكذلك إذا انتقص الإمام من حق الرعية وجب نصحه والإنكار عليه بالأساليب المشروعة، لكن لا يجوز معصيته في المعروف والتمرد عليه وتأليب الناس ضده، فضلًا عن إعلان التظاهرات العامة والعصيان والإضراب وغير ذلك من صنوف العصيان لأن الله تعالى لم يشرع للناس أن يأخذوا حقهم منه بهذه الطريقة.

بل يجب أن تؤدى للولاة حقوقهم وإن منعوا هم الحقوق، لأن الخاسر الأكبر من هذه العصيان ليس هم بل هو المجتمع بأسره فالتمرد والعصيان يؤدي إلى خلخلة وزعزعة أوصال الأمة وتفككها وضعفها، ومن ثم استيلاء العدو عليها، إضافة إلى ما في ذلك من ضياع الأمن وانهيار أركان المجتمع والدولة.

وهذا الذي نقوله ليس اجتهادًا اجتهده العلماء، ولم يقله الأئمة إرضاءً لأمير أو ملك، بل هو الصحيح الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي وصفه ربه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

وهذه بعض النصوص التي تدل على ما قلناه:

١- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليكم**

---

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٥٤-٥٦).

منهم، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليُنكر ما يأتي به من معصية الله، ولا ينزعنّ يدًا من طاعة الله تعالى»(١).

٢- وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»(٢).

٣- وعن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(٣).

٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»(٤).

٥- عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: سأل يزيد بن سلمة الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء، فسألونا حقهم، ومنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله الثانية والثالثة، فجبذه الأشعث

---

(١) تقدم ص (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٦٠٣)، ومسلم (ح١٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح١٨٤٧)، وليس في الحديث أن المسلم لا يطالب بحقه من هذا الأمير الظالم بالطريق الشرعي، وإنما فيه أن حق السمع والطاعة في غير محل النزاع يظل قائمًا وإن كان الأمير ظالمًا.

(٤) أخرجه مسلم (ح١٨٣٦).

ابن قيس الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمعوا واطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»(١).

٦- وعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أدري لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًا مجدعٌ، فإن ظلمك -في رواية: ضربك- فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر ينقصك في دينك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني»(٢).

قال الإمام الآجري(٣): «فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قاله؟ قيل له: يحتمل -والله تعالى أعلم- أن نقول: من أُمِّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله تعالى فيه معصية، وإن حرمك حقًّا لك، أو ضربك ظلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل به أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك، أو ضربتك، فقل:

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح٣٤٢٧٥)، والخلال في السنة (ح٥٤) من طريقين عن إبراهيم وإسناده صحيح.

(٣) الإمام المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، كان صدوقًا عابدًا صاحب سنة واتباع، من أشهر مصنفاته كتاب الشريعة، توفي سنة ٣٦٠هـ، السير (١٦/ ١٣٣).

دمي دون ديني، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تعالى**»، ولقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١).

وخلاصة الأمر من هذه النصوص وغيرها أن حقوق الأئمة والأمراء من السمع والطاعة والتوقير والصبر على جوره وظلمه كلها حقوق ثابتة غير موقوفة على عدله وصلاحه، فلا يجوز القول إن الإمام إن كان ظالمًا أو جائرًا أو فاسقًا أنه تسقط ولايته وشرعيته ومن ثم فلا حق له على الرعية، فهذا مخالف للشريعة بطريقة واضحة من النصوص التي سقناها ومنها حديث عدي بن حاتم قال: قلنا: يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل، فذكر الشر، فقال: «**اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**»(٢).

وهذا هو منهج السلف الصالح الذي ذكروه في مصنفاتهم وعقائدهم وورثه العلماء كابرا عن كابر.

فمنهم الإمام أحمد الذي سجنه الخلفاء وامتحنوه في عقيدته ومع هذا يقول: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به. ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»(٣).

وقيل لسهل بن عبد الله التستري: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري

---

(١) الشريعة (١/ ٣٨٢)، والحديث أخرجه البخاري (ح٤٣٤٠)، ومسلم (ح١٨٤٠)، والرواية التي قبلها رواها أحمد (١/ ١٢٩و١٣١) وغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ح١٤٠)، وابن أبي عاصم في السنة (ح١٠٦٩)، وصححه الشيخ الألباني بشواهده في تعليقه عليه.

(٣) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٢٨).

في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل»(١).

ومنهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٢) صاحب العقيدة المشهورة ومما جاء فيها: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»(٣).

ومنهم الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري(٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا»(٥).

وقال: «واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوره على نفسه وتطوعك وبرك معه تام إن شاء الله تعالى -يعني الجماعة والجمعة- والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات فشاركهم فيه.

---

(١) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٤٦).

(٢) الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ابن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٢١هـ. السير للذهبي (١٥/ ٢٧).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٠).

(٤) شيخ الحنابلة في وقته القدوة الإمام، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري الفقيه، كان قوالًا بالحق، داعية إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة ٣٢٨هـ. السير للذهبي (١٥/ ٩٠).

(٥) شرح السنة ص (٥٨).

وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله يقول فضيل بن عياض(١): لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين».

ومنهم الإمام محمد بن الحسين الآجري قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله»(٢).

وقال: «باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة». وروى أثر: سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا أدري لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، وإن ظلمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر ينقصك في دنياك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني».

---

(١) ابن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد الخراساني، قال ابن المبارك: «ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٧هـ. السير للذهبي (٨/ ٤٢١).

(٢) كتاب الشريعة (١/ ٣٧٠).

ثم قال: «فإن قال قائل: أين الذي يحتمل عندك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًا لك، وإن ضربك ظلمًا لك، وانتهك عرضك، وأخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أنه يخرج عليه سيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي حتى تقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل به أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني»(١).

وحذر من الاغترار بعبادات أهل الأهواء وظواهر التخشع والتعبد التي تبدو على بعض رموزهم فقال: «لا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عادلًا كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمه المسلمين»(٢).

---

(١) الشريعة (١/ ٣٧٣-٣٨٢).

(٢) الشريعة (١/ ٣٤٦).

المطلب الثالث- أوجه الخلاف بين النظام الوضعي وبين الشريعة الإسلامية في العلاقة بين ولي الأمر والشعب:

من أكبر الأخطاء التي يقع فيها من يقارن بين الأمة الإسلامية وبين دول الغرب في نتائج الثورات والتمرد هو إغفال عنصر مهم في المعادلة، ألا وهو الدين.

في الأمم الكافرة لا اعتبار لديهم إلا للحياة الدنيا، وعليها يقيمون الخسائر والمكاسب.

أما في المنهج الإسلامي فهناك قيمة الدين ومكتسباته، فإن الفوضى وأجواء الثورات والفتن لا يمكن أن تكون بيئة مناسبة لقيام الدين والدعوة، فخسارة الأمة لدينها ومكتسباتها الدعوية في ظل ظروف الفوضى أمر مفروغ منه.

والدين بالنسبة للدولة الإسلامية عمادها وإن بعدت في أحكامها عنه، ولهذا لا يجيز الإسلام منهج الخروج والتمرد على الحاكم الظالم ما دام على حكم الإسلام ولم يظهر الكفر البواح.

إن الخلاف بين هذا النظم الوضيعة وبين الشريعة الإسلامية واضح وضوح الفرق بين المصدرين، فالشريعة مصدرها من رب الناس وخالقهم العالم بما يصلحهم ويصلح لهم، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك:١٤] خلاف سائر النظم والمناهج، ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق فيما يلي:

أولًا- أن النظم الوضعية والمذاهب السياسية تجعل الرقيب على العلاقة بين الحاكم والشعب هو أحد الطرفين.

ففي النظام الاستبدادي تكون الرقابة والمحاسبة بيد المستبد فقط، وفي النظام الديموقراطي تكون الرقابة والمحاسبة بيد الشعب فقط.

أما النظام الإسلامي فالمراقب والمحاسب في الأساس هو الله، ومنه مبدأ العقوبة وتفنينها، فهناك طرف ثالث يخضع له الحاكم والمحكوم، وهو الله سبحانه، وطاعته تتمثل في طاعة كتابه وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا أحال عليهما: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

وهذا بطبيعة الحال لا ينفي أن تكون للأمة رقابة على الحاكم وللحاكم رقابة على الأمة، وإنما أردت الإشارة إلى البعد الأخروي والجانب التعبدي في مسألة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

والمرجع في هذه الأمور هم أهل الحل والعقد محكومين في ذلك بشرع الله تعالى.

ثانيًا- النظام الوضعي تقوم نظريته على العقاب والثواب الدنيوي فقط، فإذا فات على أحد الطرفين حقه الدنيوي لم يحصله أبدًا، ولهذا يعظم الكيد من بعضهم لبعض.

أما النظام الإسلامي فإنه يلاحظ أمر الآخرة، بل يحيل عليها المظلوم والمنقوص حقه، ولهذا ثبت عنه قوله للأنصار: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»(١).

ولهذا يمنع الإسلام إهدار الآخرة أو انتهاك الحرمات لأجل الدنيا، فلا تجيز الشريعة للولاة الاعتداء على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم لأجل معصيتهم أو حتى نزع اليد من الطاعة، بل توجب على الحاكم أداء الحقوق ورفع المظالم إذا كانت هي السبب في التمرد والخروج، وتذكر الحاكم دائمًا بمرجعه إلى الله وسطوة الله وقدرته عليه.

بل تمنعه من التجاوز حتى لو كان مسوغه هو تطبيق الشريعة أو تعظيم شعائر الله، عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي قال: «لما ولاني عمر بن عبد

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣١٦٣) عن أنس.

العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقًا ونقبًا، فكتبت إلى عمر أعمله حال البلد، وأسأله: آخذ من الناس بالمظنة، وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة، وما جرت عليه عادة الناس، فكتب إلي أن آخذ الناس بالبينة، وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله! قال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد، وأقلها سرقًا ونقبًا».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد قال: «جاءني كتابك تذكر أن قبلك قومًا من العمال قد اختانوا مالًا فهو عندهم، وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم؛ فالعجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر، كأني جُنّةٌ لك، وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقربه على نفسه، ومن أنكر فاستحلفه وخلِّ سبيله؛ فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام»^(١).

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»^(٢).

وفي الصحيح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**»^(٣).

وعن أبي أمامة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عَزَّ وَجَلَّ مغلولًا يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه**»^(٤).

---

(١) كلاهما في ترجمة عمر من حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ٢٧١و٢٧٥).

(٢) تقدم ص (٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح٧١٥١)، ومسلم (ح١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (ح٣٤٩).

ومر معنا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»**(١).

وفي المقابل لا تجيز الشريعة للرعية تعريض الأمة لخطر التفرق والتمزق وسفك الدماء وضياع الأموال والأعراض لأجل حظوظ الدنيا، أو لأجل دفع مفسدة جور الولاة وظلمهم واستئثارهم بالمال والمناصب، وتذكرهم دائمًا أن الصبر هو خير دواء لفتنة الوالي الظالم.

عن سليمان الشيباني قال: سمعت يُسير بن عمرو، أن أبا مسعود الأنصاري، لما قتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتجب في بيته، فدخلت عليه، فسألته، أو قال: فسأل عن أمر الناس، فقال: «عليك بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضلالة، واصبر حتى يستريح بَرٌّ، ويُستراح من فاجر»(٢).

وقال الإمام سعيد بن عبد العزيز التنوخي(٣): «إذا رأيت أمرًا لا تستطيع غيره، فاصبر وانتظر فرج الله»(٤).

وهل عرف التاريخ أظلم وأفتك من والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، في الصحيح عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

---

(١) تقدم ص (٧١٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (ج١٧/ ح٦٦٦).

(٣) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي أبو محمد: فقيه دمشق في عصره، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي، توفي سنة ١٦٨هـ. السير للذهبي (٨/ ٣٢).

(٤) الصبر والثواب عليه لابن أبي الدنيا (ح٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (ح٧٠٦٨).

قال سلام بن مسكين: حدثني سليمان بن علي الربعي قال لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث[1] إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الحوراء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام واخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من أفعال الحجاج فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه فإنها أن تكن عقوبة من الله فما انتم برادي عقوبة الله بأسيافكم وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»، فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج، قال: وهم قوم عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث قال: فقتلوا جميعًا، فاخبرني مرة بن نياب أبو المعدل قال: أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: يا أبا المعدل لا دنيا ولا آخرة»[2].

والأئمة مثلهم في الموقف من الله مثل الرعية وإن كانت أمانتهم أعظم، عن المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية قال: فلما دخلت عليه سلمت قال: فقال ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟ قال: قلت: دعنا من هذا وأحسن فيما قدمنا له، قال: والله لتكلمن بذات نفسك، قال: فلم أدع شيئًا أعيبه عليه إلا بينته له، فقال: لا أتبرأ من الذنوب، فمالك يا مسور ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟ قال: فقلتُ: بلى، قال: فما جعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟! فوالله لما أَلي من الإصلاح بين الناس وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي لست أحصيها ولا تحصيها أكثر مما تلي وإني لعلي دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو عن السيئات، والله لعلى ذلك ما كنت لأخير بين الله وبين ما سواه

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، انظر الكاملفي التاريخ (٤/ ٤٦١-٤٩٣)، والبداية لابن كثير في أحداث عام ٨٢، ٨٣هـ.

[2] تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٨).

إلا اخترت الله على ما سواه. قال مسور: ففكرت حين قال ما قال، فعرفت أنه خصمني، قال: فكان إذا ذكر بعد ذلك دعا له بالخير(١).

ثالثًا- في النظم الوضعية يستمد الحاكم سلطته وشرعيته من الشعب، أو من الأمة فقط في النظ الديموقراطية، أو من الحزب السياسي والقوة العسكرية في النظم الشمولية الديكتاتورية أو العسكرية.

أما في النظام الإسلامي فالحاكم يستمد سلطته وقوته من تسليط الشريعة له، فالحكم لله لا للشعب ولا للحزب ولا لغيره، فحيثما حكم بشرع الله استمد قوته وديمومته ونظامه.

وإذا حاد عن شرع الله نقصت شرعيته وضعفت قوته.

رابعًا- النظم الوضعية تلغي شخصية الحاكم ولا تقيم له وزنًا من حيث منصبه ولا شخصه، لأن العلاقة قانونية بحتة في تصورهم.

أما النظام الإسلامي فإنه يضفي على منصب ولي الأمر قدرًا من الاحترام والتوقير تحفظ له هيبة ومكانة وإن جار، لأن الشريعة تنظر لمصلحة الأمة، ومصلحة الأمة في بقاء منصب الإمامة ونوابها موقرًا محترمًا مهيبًا.

ولهذا أوجبت للإمام حقوقًا تصب في هذا المعنى، كتحريم سب الأمير وانتقاصه، والإعلان بنصيحته وفضحه على الملأ، فكل هذه التصرفات تضعف من منصب الإمام وتجرئ اللصوص والمفسدين والعدو على مخالفة النظام والقانون العام.

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة معاوية.

فعن أنس بن مالك قال: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهونا عن سب الأمراء»(١).

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أبي إسحاق السبيعي(٢) قال: «ما سب قوم أميرهم إلا حُرِمُوا خيره»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»(٤).

عن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع يا هشام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يقول: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فليخلو به، فإن قبلها قبلها، وإن ردها كان قد أدى الذي عليه**»(٥).

وعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال(٦): أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(٧).

---

(١) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (ح١٤١).

(٢) عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، توفي سنة ١٢٧هـ. السير للذهبي (٥/ ٣٩٢).

(٣) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (ح١٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ح١٠٩٨)، وصححه الشيخ الألباني في تخريج السنة.

(٦) قال الذهبي في السير (١٤/ ٥٠٨): «أبو بلال هذا هو مرداس ابن أدية، خارجي، ومن جهله عد ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق».

(٧) تقدم ص (٧٤٣).

وعن زيد بن يثيع قال: تجهز[١] أناس من بني عبس إلى عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فنهاهم حذيفة وقال: «ما سعى قوم إلى ذي سلطانهم في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يموتوا»[٢].

وقيل لأسامة بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته فقال: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعكم؟! وإني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه»[٣].

وكل هذا ليس من باب التقديس ولا التأليه، وإنما هو من باب السياسة الشرعية، وإلا فإن أئمة السلف لهم من المواقف مع الولاة في النصح وإنكار المنكر ما يعرفه من اطلع على سيرهم.

المطلب الرابع- الأصول والقواعد الضابطة لعلاقة ولي الأمر برعيته:

الأصل الأول- عبادة الله تعالى:

هذا الأصل من أهم المبادئ والقيم التي تتميز بها علاقة ولي الأمر برعيته في المنهج الإسلامي، فهي علاقة تقوم على عبادة الله تعالى، فالوالي يعبد الله ويراعيه في أداء الحق الذي عليه، وكذلك أفراد الشعب يعبدون الله في علاقتهم بولي الأمر ويراقبون الله في ذلك.

---

(١) أي أعدوا العدة للثورة عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٧١٥)، وابن زنجويه في الأموال (ح٤٥)، والداني في الفتن (ح١٢٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة، من طرق عن أبي إسحاق عن زيد، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن إضافة إلى اختلاطه، لكن الأعمش ممن سماعه منه قديم، ورواه المحاملي في أماليه (ح٣٢٠) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن زيد مرفوعًا، لكن إسناده فيه ضعف، ورواه وابن زنجويه في الأموال (ح٤٤)، والبزار في المسند (ح٢٨٤٧و٢٨٤٨) من طريق ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا، قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي بهذا اللفظ إلا من حديث حذيفة عنه بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في المجمع: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة».

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٢٦٧)، ومسلم (ح٢٩٨٩).

وهذا مهم جدًّا في ضبط العلاقة وما ينتج عنها من آثار حميدة.

ومعنى ذلك أن الحاكم لا يتأثر في موقفه من رعيته بردود الأفعال، ولا تكون حقوقهم عنده موقوفة على رأيهم فيه أو رأيه فيهم.

وقد روي أن عمر بن الخطاب قال لأبي مريم السلولي: «والله لا أحبك حتى تحب الأرض الدم»، وذلك أنه قتل أخاه زيدًا، قال: فتمنعني لذلك حقًّا؟ قال: لا، قال: فلا ضير(١).

وكذلك الرعية لا تكون طاعتهم ومعصيتهم على الدنيا، كحال المنافقين، إن أعطوا رضوا، وإن لم يعطوا إذا هم يسخطون.

وقد جاء في ذلك وعيد شديد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» وذكر منهم: «**ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط**»(٢).

وهذا الأصل يعني أن كلًا من الراعي والرعية يرضى بمرجعية الشريعة حكمًا عند التنازع، ولا يمكن لهذا إلا أن يكون أكبر قاتل لبذور التفرق والاختلاف.

الأصل الثاني- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد:

في نصوص الشريعة التي تحدثت عن علاقة ولي الأمر برعيته تظهر بجلاء مراعاة مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد حين التعارض.

بل إن الشريعة دلت على هذا الأصل في كثير من تصرفاتها حتى في أبواب العبادات والمعاملات.

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ص (٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٣٥٨)، ومسلم (ح١٠٨).

قال الصنعاني: «الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد، لا الواحد على الجماعة»(١).

وقال المستشار عبد القادر عودة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعقوبات وإن شُرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والانتفاع عن إخراج الزكاة -كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد- ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة»(٢).

ويقول الشيخ وهبة الزحيلي في مزايا التشريع الإسلامي: «النزعة في الفقه جماعية: أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معًا، دون أن تطغى واحدة على الأخرى، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين».

وهذا الأصل يجب أن يراعى من الطرفين، من ولي الأمر ومن الرعية، فكل منهما يجب عليه مراعاة مصلحة الجماعة والاجتماع -الأمة- على الأفراد أو المجموعات الأقل.

ولهذا رأينا الشريعة توجب على الإمام إقامة الصلاة والأمر بها جماعة والحج بالمسلمين وجباية الزكاة ومنع الظلم والتعدي، وإقامة الحدود ومنع المنكرات والجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الشرائع التي هدفها مصلحة الجماعة وإن كان في بعضها تفويتًا لمصلحة الفرد أو نقصًا منها أو إضرارًا به.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٠٨٣) في شرح حديث: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد».

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام (١/ ٦٨-٦٩).

ولا يجوز للإمام أن يتصرف في ولايته وفق مصلحته الشخصية، أو مصالح ذويه، ولهذا وصف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنه سيد، حين تنازل عن الحكم لمعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع أنه أحق به وأفضل وأولى منه، لكنه راعى مصلحة الأمة على مصلحته الشخصية ومن معه، فعن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أخرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم الحسن فصعد به على المنبر فقال: «**ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**»(١).

قال ابن حجر: «وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن ابن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة»(٢).

وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»(٣).

فهذا القتل للفرد ومثله قتال الفئة الباغية، وإن كان فيه إضرار بأفراد إلا أنه شرع لمصلحة الجماعة وبقاء عقدها موصولًا.

وكذلك يجب على الشعوب مراعاة مصلحة الجماعة ولو فاتت حقوقهم ومصالحهم الفردية أو الفئوية، فلا يتسببوا بما يفوت مصلحة الأمة أو يلحق بها ضررًا عامًا.

ومن هنا نهى الشارع عن الخروج على الحكام الظلمة لأن في الخروج عليهم من سفك الدماء، وقطع السبل، وتعطل مصالح الناس ما مضرته على الجماعة أشد من ضرر الظلم على أفراد منها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٧٠٤) و(ح٣٦٢٩) و(ح٣٧٤٦) و(ح٧١٠٩).

(٢) الفتح (١٣/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (ح١٨٥٢).

الأصل الثالث- الأمن أولًا:

في حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«والله ليُتِمّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه»**⁽¹⁾.

هذا الحديث ينبغي أن يكون أصلًا من أصول الدعوة والسياسة والجهاد، ففيه ربط واضح وصريح لتمام الدين بنعمة الأمن.

لم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية تمام الدين أن يصلي الناس في المساجد، ولا أن يكون الحكم والسلطان في أيد إسلامية، ولا غير ذلك مما يسعى كثير من الدعاة أفرادًا وجماعات إلى بلوغه وتحقيقه بأي ثمن، بل جعل ارتباط تمام الدين بوجود الأمن، الذي يبلغ فيه الأمر أن يسير المسافر مسافات شاسعة لا يخشى قاطع طريق، ولا لصًا، ولا حواجز أمنية، ولا غير ذلك من الظاهر التي تؤشر على فقدان الأمن.

ولهذا ينبغي القول وبكل صراحة: إن أي عمل دعوي أو جهادي أو إصلاحي يؤدي إلى اختلال الأمن ونشر الخوف فإنه عمل مدخول كليًا أو جزئيًا؛ إذ هو يتناقض مع غاية عظمى -إن لم تكن الأعظم- من الدين والدعوة إليه.

الأمن نعمة يجب أن يحرص عليها طرفًا المعادلة في الحكم، الراعي والرعية.

ولهذا ينبغي أن يراعي الحاكم في تصرفاته أن لا تكون سببًا لاختلال الأمن، سواء كانت تصرفاته سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

فالقرار السياسي أو الاقتصادي الذي يكون سببًا في اختلال الأمن مخالف للشريعة رأسًا، وهذا يعني أن على الحاكم الاستماع قبل التقرير إلى ذوي الاختصاص كل في مجاله، وأن تكون القرارات مدروسة من كل نواحيها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٩٤٣).

فالسياسات الاقتصادية التي تزيد من فقر الناس ستكون سببًا في انتشار السرقة والرشوة وربما القتل والغصب.

والخلل الاقتصادي يؤثر كذلك على الحالة الاجتماعية فتتدهور الأخلاق وتتفكك الأسر وينشأ جيل مستعد لفعل أي شيء ليأكل ويشرب ويلبس، ولهذا كان من أبرز ملامح سياسة الخلفاء الراشدين هو الإغداق على الرعية وإنفاق المال عليهم، وتقديم رفاهية الإنسان وحاجاته على كل شيء، عن علي بن أبي طالب أنه جاءه ابن النباج فقال: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء فقال الله أكبر فقام متوكئا على ابن النباج حتى قام على بيت مال المسلمين... فنودي في الناس فأعطى جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول: يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم أمره بنضحه وصلى فيه ركعتين(١).

وكتب بعض عمال عمر إليه: إنك قد أضررت بيت المال أو نحوه، فقال عمر: أعطِ ما فيه، فإذا لم يبق فيه شيء فاملأه زبلًا»(٢).

وكتبت حجبة الكعبة إلى عمر بن عبد العزيز ليأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله فكتب إليه: «إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة؛ فإنهم أولى بذلك من البيت»(٣).

وكذلك المسؤولية على الشعب في مراعاة الأمن ومصلحة تحققه في البلاد، لا يجوز أن يتصرف الأفراد بما يتسبب في اختلال الأمن العام، ولو كان ذلك على حساب مصالحهم الفردية والفئوية.

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٨١).

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٧٨).

(٣) حلية الأولياء (٥/ ٣٠٦).

ولهذا نهت الشريعة عن قتال الإمام ونوابه ولو اعتدوا، جاء عن عبد الله بن عمرو أنه خرج لقتال عامل المدينة لما هم بأخذ حائط له، واستدل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(١)، قال ابن المنذر(٢): «والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه»(٣).

نعمة الأمن قيمة مهمة حتى وإن كان المستفيد منها جميع الناس بمن فيهم الكفار، أعني أن على الدعاة والمصلحين بشتى أنواعهم أن يحرصوا على أي نظام يحقق الأمن بجوانبه المتعددة، وأن يتعاونوا على تحقيقه والمحافظة عليه، ولو مع من يتناقضون معهم دينًا أو فكرًا أو فقهًا، ما دام هذا النظام يكفل للدعوة الإسلامية حريتها؛ وأكبر دليل على ذلك صلح الحديبية، إذ شرط الكفار على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شروطًا رآها الجميع مجحفة في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستقبل الرسل منهم يعرضون عليه حلولًا متنوعة للمشكلة، وكان يقول: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»(٤)، الخطابي(٥): «معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٤٨٠)، ومسلم (ح١٤١).

(٢) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، والاجماع، والمبسوط وغيرها، توفي سنة ٣١٦هـ، وقيل غير ذلك. السير للذهبي (١٤/ ٤٩٠).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٥/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (ح٢٧٦٥)، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانف، ومن أشهرها معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. السير (١٧/ ٢٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٦).

وفعلًا تم الصلح على تلك الشروط ومنها الموادعة عشر سنين، قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: «ثم إن هذه المرحلة التي بدأت بعد الصلح أعطت المسلمين فرصة كبيرة لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها، وقد تضاعف نشاط المسلمين في هذا المجال، وبرز نشاطهم في هذا الوجه على نشاطهم العسكري»(١).

قال الزهري(٢): «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضًا، والتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئًا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين -بين صلح الحديبية وفتح مكة- مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر».

قال ابن هشام: «والدليل على قول الزهري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى الحديبية في ألف وأربع مائة في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف»(٣).

بل حتى مع فرض وجود حالة من الظلم السياسي أو غيره، فإن الدعوة والتنمية تسير سيرها وتقطف ثمارها وإن بوتيرة منخفضة، لكنها تتوقف في حالة الخلل الأمني، ولهذا نهت الشريعة عن المعارضات السياسية التي تؤدي إلى حمل السلاح أو زعزعة الأمن، وأمرت بالصبر على الظلم السياسي لا حفاظًا على كراسي الظلمة وتعاونًا مع الطغاة -كما يعبر البعض- وإنما لما يؤدي إليه ذلك من إحداث حالة الفوضى والإخلال

---

(١) الرحيق المختوم ص (٣٠٠و٣٠٣).

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني، الإمام العلم، أول من دون العلم وكتبه، حافظ لا يُباري، كان يقول: «والله ما نشر أحد العلم نشري، ولا صبر عليه صبري»، توفي سنة ١٢٤هـ على الأرجح، السير (٥/ ٣٢٦).

(٣) السيرة لابن هشام (٤/ ٢٩٠).

بالأمن، وهي حالة ترتكس التنمية بشتى مجالاتها فيها إلى أدنى مستوياتها، فضلًا عما فيها من الفتنة والهرج.

وإذا تأملنا من حولنا وجدنا عددًا من البلاد الإسلامية تؤكد أحوالها صحة ما دعت إليه الشريعة من النهي عن الخروج على الولاة والتمرد عليهم.

الأصل الرابع- النصيحة والصبر والرحمة:

علاقة الوالي بالرعية يجب أن تكون محكومة بهذه الوصفة الثلاثية.

أما النصيحة، فعن تميم الداري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

قال الخطابي: «النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له»(٢).

قال: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم في الرفق والعدل، قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم.

وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء: فنصحهم بقبول أقوالهم، وتعظيم حقهم، والاقتداء بهم، ويحتمل أنه يحمل الحديث عليهما فهو حقيقة فيهما»(٣).

قال الإمام الآجري: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فهي على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أَمِنَ من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير

---

(١) تقدم ص (٧٤٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٣٨).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٤/ ٢٠٨٤-٢٠٨٥).

بقلبه، وإن علم أنه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم، فإنه يغشهم ويزيدهم فتنة ويذهب دينه معهم»(١).

قال عبد الله بن مسعود: «إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه، ويخرج وما معه من دينه شيء»، قيل: لم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «لأنه ير ضيه بما يسخط الله»(٢).

وقال ابن رجب(٣): «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشَدهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والبغضُ لمن رأى الخروج عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ»(٤).

أما نصح الإمام لرعيته فبإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك.

وقد جاء الوعيد في ترك نصح الرعية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة**». وقال مرة: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**»(٥).

---

(١) شرح ابن بطال (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه العدني في الإيمان (ح٤٧)، وهو في العلل للإمام أحمد (ح١٨١٦) من طرق عن قيس، وإسناده صحيح.

(٣) الإمام الحجة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن محمد بن أبي البركات السلامي البغدادي أبو الفرج، صاحب التصانيف الباهرة التي تدل على سعة علم وفقه، توفي سنة ٧٩٥هـ، البدر الطالع للشوكاني، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٤٢٨).

(٤) جامع العلوم والحكم ص (٢٠١).

(٥) تقدم ص (٧٧٦).

قال ابن حجر: «ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك»(١).

وأما الصبر والرحمة فيحصلان بصبر الإمام على رعيته، على أذاهم وعصيانهم وضعفهم، وأخذهم بالحلم والصفح ما لم يكن في حد من حدود الله، وقد قال الله لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم حنين آثر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناسًا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسًا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقلت: والله لأخبرن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيته فأخبرته فقال: «**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»(٢).

إن أعداء الأمة يتربصون بها أشد التربص، ويراقبونها مراقبةً دقيقةً، ويتقصون عنها الأخبار، ويستغلون أي ثغرة تغريهم بالتسلل منها، ولا أدل على ذلك من قصة كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين تخلف عن غزوة تبوك، فهجره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر المسلمين بمقاطعته، قال كعب: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة؛ إذا نبطيٌّ من أنباط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له إليّ، حتى إذا جاءني دفع إليّ كتابًا من ملك غسان، وكنت كاتبًا، فقرأته فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ، ولا مضيعة

---

(١) الفتح (١٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٤٤١٨).

فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا -أيضًا- من البلاء، فتيممت التنور فسجرته بها[1]. أرأيت؟ في هذا الجو المشحون وتحت هذا الضغط النفسي يحاول العدو المتربص أن يستغل الأمر، ويصطاد في الماء العكر.

فحين يسمع العدو بأن القائد يقتل أتباعه ويسجنهم ويقصيهم، فإن ذلك أولًا: مدعاة لطمعهم في النيل من الأمة، لأن ذلك علامة تفككهم، وثانيًا: أن ذلك يدل قطعًا على أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقةٌ مأزومةٌ يمكن أن تستغل في غير صالح الأمة والجماعة، وهذا الأمر يؤكده طمع ملك غسان في استمالة كعب، لأن المسكين حسب العلاقة بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبين أصحابه علاقة بين حاكم ومحكوم، أو بين ملك ورعاياه يحكمهم بالنار والحديد، ولم يدر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحكم أصحابه بما هو أشد وأوكد في ربط القاعدة بالرأس: إنها المحبة والرحمة، فبها استطاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يحكم قبضته على القلوب، وأن يطوع ذلك الجيل ويربيه على الطاعة المطلقة، وصدق الله: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وبهذه المحبة اعتبر كعب ذلك الكتاب من ملك غسان بلاءً وفتنة ولم يرض له سوى التنور يؤجج ناره بها، لم يفكر برهة ولم يتردد لحظة في المقارنة أو الاستمال لدعوة الخبيث الذي أراد الشماتة بنبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وكذلك الرعية تصبر على الإمام على جوره وظلمه، أو على شدته في الحق، أو على قلة الموارد والتقتير الاقتصادي ونحو ذلك، وهي وصية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للأنصار

---

[1] البخاري (ح٤٤١٨)، ومسلم (ح٢٧٦٩)، وانظر إلى ثبات المؤمن في موقف كعب من هذه الدعوة المغرية من ملك غسان، وقارن بما يفعله بعض الدعاة اليوم ما إن يحس بأنه محاصر في دعوته وأنه مضيق عليه حتى يهاجر إلى بلاد الكفار حيث تحتضنه جهات مشبوهة، وتيسر له كافة وسائل الإعلام ليبث دعوته، والحقيقة أنه يصبح لعبة بيد أعداء الأمة، يستعملونه لضربها، وتشتيتها، وإضعافها، وتشويه سمعتها.

وللأمة من بعدهم: وقد تقدم شيء من ذلك، قال الطرطوشي (١): «اعلم أرشدك الله أن الزمان وعاء لأهله، ورأس الوعاء أطيب من أسفله كما أن رأس الجرة أروق وأصفى من أسفلها، فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا، فالرعية أيضًا ليسوا كمن مضى من الرعية.

ولست بأن تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر» (٢).

الأصل الخامس- المدافعة بين المصلحة والمفسدة، وبين المفاسد بعضها ببعض:

لا تخلو أمور العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الجماعات بعضها ببعض، وبين الأفراد والجماعات كذلك من مآزق تعرض هذه العلاقات للتوتر والاضطراب والقطيعة أحيانًا.

ومن هذه العلاقات علاقة ولي الأمر بشعبه، بعامتهم أو ببعضهم، وقد تستعصي بعض المشاكل على الحل الذي تجتمع عليه الكلمة، فيضطر الإنسان إلى النظر في المصالح والمفاسد.

فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد قدم درء المفاسد العظمى على جلب مصلحة دنيا.

وإذا اجتمعت المفاسد درء المفسدة العظمة بالدنيا.

وهذه القاعدة من أجل وأهم القواعد الشرعية في السياسة ومنها ضبط علاقة ولي الأمر بشعبه.

---

(١) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة، أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، توفي سنة ٥٢٠هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٢).

(٢) سراج الملوك ص (٢٣٣).

فقد يضطر ولي الأمر إلى سن قوانين فيه مصالح كبيرة للأمة وإن حصل منها شيء من المفاسد المغتفرة في جنب المصلحة.

كما أنه قد يضطر إلى تحمل مفسدة صغرى لدفع مفسدة أكبر منها.

وهو في هذا يراعي مصلحة الجماعة وجوبا لا مصلحة نفسه وذويه.

وكذلك الحال بالنسبة للرعية، وأكبر وأهم تطبيق لهذه القاعدة هي تحمل مفسدة جور الحاكم وظلمه مع أنه مفسدة، لكن الصبر عليها لدفع مفسدة أعظم وهي فساد حال الأمة وسفك الدماء وضياع الأمن والأموال والأعراض.

ومن تطبيقات هذه القاعدة مسألة إسناد الوظائف العامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة(١)، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(٢)... وإن لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٠٦٢)، ومسلم (ح١١١).

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «**إن خالدًا سيف سله الله على المشركين**»(١)، مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه -مرة- قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**»(٢). لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل، كان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»(٣)، نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفًا مع أنه قد روى: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر**»(٤).

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل -استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم- على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه، كذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان»(٥).

الأصل السادس- مكروهات الجماعة خير من محبوبات التفرق:

كثيرًا ما تكون نظرة الإنسان للأمور نظرة جزئية محدودة، وبناء عليه يتخذ مواقف يرى فيها مصالح لنفسه أو لأمته.

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (ح١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧١٨٩).

(٣) تقدم ص (٧٤٢).

(٤) تقدم ص (٧٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤-٢٥٦).

لكن حين يوسع دائرة النظر أكثر لتشمل كل أجزاء المشهد يعرف أنه ضحى وخسر الكثير لأجل القليل.

أو ضحى بالمصالح العظمى الحقيقية لأجل مصالح محدودة أو متوهمة، وأنه دفع مفاسد صغيرة واستجلب بسببها مفاسد أعظم منها.

وهذا هو الذي يحصل حين يغامر البعض بحاضر أممهم ومستقبلها ويتسبب بكوارث سياسية حين يؤزم العلاقة بين الحاكم والشعب، رغبة في الحصول على مكاسب سياسية أو حقوق جزئية فردية أو فئوية.

ولهذا كان من أهم وأعظم ما دعت أليه الشريعة هو المحافظة على اللحمة والتماسك والاجتماع.

كل نصوص الشريعة تشير إلى ضخامة وأهمية هذا المبدأ حتى على حساب جزء من الدين أحيانًا، وعلى حساب خسائر كبيرة للأمة في جانبها الاقتصادي والسياسي لأجل الحفاظ على تماسك الجماعة.

ولهذا كان من أعلام السنة المنشورة وجوب ملازمة جماعة المسلمين، وعدم التحيز والانحياز عنهم في أي أمر، إلا فيما يسخط الله تعالى، حتى إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عول عليها في الأمور العامة؛ ولو ظهر للبعض وجه الصواب، كما في الأضحى والصوم، حيث قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»(١).

ودليل هذا الأصل ما ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٣٢٤)، والترمذي (ح٦٩٧)، وابن ماجه (ح١٦٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٤)، ومسلم (ح١٨٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله عما يفعل إذا وقعت الفتن: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ثبت من معاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمنافقين بالمدينة، بل مع رأس النفاق ابن سلول، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبر على أذاه الصريح وعدائه الواضح للمؤمنين، وهذا من تمام حكمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقديره للمصلحة والمفسدة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هذا الباب إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه»(٢)، فتركه لابن سلول ومن معه كان لسببين:

أولهما- أن بعض المسلمين من قوم ابن سلول وإن كانوا من المؤمنين إلا أن الحمية والعصبية للقبيلة والعشيرة قد يدخل عليهم في إيمانهم، ومن عرف شدة تعصب العرب لقبائلهم وأقوامهم قدر ذلك الموقف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسبب الثاني- في تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المنافقين تلك المعاملة: أن المنافق شخص محسوب على الأمة، وإن كان يبطن الكفر أو الفسق العظيم، لأن الكفار لا يعون ذلك التفريق، وخصوصًا إذا كان هؤلاء المنافقون يعيشون بين ظهراني المؤمنين، ولا شك أن وصول الأخبار بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل أهل النفاق لن تكون بالصورة الحقيقية بل الذي سينتشر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل أصحابه أي أتباعه، وانظر بارك الله فيك ما لهذه السمعة السيئة من الأثر العظيم، من جهتين:

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٦٠٦)، ومسلم (ح١٨٤٧) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٣١).

الأولى- أثرها في المسلمين أو من يحسن الظن بالمسلمين أو من ينوي الدخول في الإسلام، وخصوصًا من لم يكن حاضر المدينة، فليس عندهم من الوسائل ما يتمكنون به من القضاء على الإشاعة في وقت مناسب، بل ما إن ينتشر الخبر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل أصحابه حتى يدب الوهن والشك والردة في المسلمين الذين هم ليسوا تحت نظر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتربيتهم ليست محل الثقة كغيرهم ممن تربى تحت كنفه الشريف صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجهة الأخرى: ما في ذلك من تحميس الأعداء وإغرائهم بالانقضاض على الأمة، فإن الاختلاف مرتبط بالضعف، وأي تفرق أشد من قتل التابع لمتبوعه، وهذا الذي نقوله قد يستسهله بعض الناس؛ ولكنه ليس بالأمر الهين.

ومن عجيب ما يورد في هذا المقام: ما جاء في قصة موسى وهارون عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ مع قومهما، فإن الله لما واعد موسى استخلف عليهم هارون، فعبد بعضهم العجل، فلما أخبر الله موسى بما فعل قومه من بعده جاء فأخذ برأس هارون ولحيته يجره إليه ويؤنبه قائلًا: ﴿ **قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾ [طه:٩٤].

فهذا نبي الله هارون عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ترك اتباع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والانفصال بمن معه واللحاق بموسى درءًا لمفسدة ظنها راجحة، وهي تفرق بني إسرائيل، وقد سكت القرآن عن بيان صحة تلك الحجة من عدمها، وفي ظني أن في هذا إشارة إلى صحة الحجة من حيث نفسها، وأنها محل اجتهاد ونظر.

وهارون نبي من الأنبياء أفعاله وأقواله يقتدى بها، خصوصًا أن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يؤنبه على حجته وعذره للبقاء معهم وعدم تركهم، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن**

نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩٠-٩١]، وإنما غضب موسى لأن هارون لم يتبعه أي لم يلحق به بمن معه من المؤمنين، وكانت حجته ما تقدم من الحفاظ على وحدة بني إسرائيل⁽¹⁾.

وهذا هو فقه الصحابة، عن ثابت بن قطبة قال: إن عبد الله بن مسعود قال في خطبته: «أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»⁽²⁾.

وهذا الأصل يشمل الجميع، فولي الأمر يجب أن يضبط تصرفاته ومواقفه السياسية والتشريعية بما لا يتسبب في تفرق الكلمة ولو ظن أنه في الانحياز إلى فئة قوية ما يضمن له السيطرة على الدولة.

فالتنازل واللين في المواقف والتضحية بالمكتسبات وتحمل جزء من الخسائر لأجل مصلحة الوحدة واجتماع الكلمة هو خير للأمة.

ومثل ذلك يُقال للشعب، إن ما يجده الناس من مصالح متوهمة عند انفراط عقد الساسة والزعماء من حرية الكلام والنقد والبطش بالطغاة وحرية الدعوة والإصلاح ونحو ذلك على ما فيها من مصالح محبوبة للنفس فإنها لا تُقارن بما في الجماعة من مصالح الأمن والاستقرار ودرء مفاسد التشتت والتفرق من الضعف واختلال الموازين وشيوع الفوضى التي يضيع فيها كل شيء.

وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦].

---

(١) انظر تفسير الآية في تفسير الطبري.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (ح١٥٨-١٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

الأصل السابع- الإصلاح مقدم على الاجتثاث:

وآخر هذه الأصول هو ما استقرت عليه الشريعة من الميل إلى البناء والاستصلاح لا الاجتثاث والاستئصال.

إذ انتشرت هذه الأيام نزعة سياسية إلى اجتثاث الخصوم، وهذا قد يصح في موارد قليلة مثل أفراد القتلة المعلومين، لكن الأوفق مع سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته ونصوص الشريعة أن الاستصلاح مقدم على الإقصاء والاجتثاث.

لأن الرغبة في الاستئصال تورث عند الخصوم الرغبة في البقاء والإصرار على العناد، وتشحن النفوس، وترسب في القلوب الأحقاد والإحن وتجعل من العلاقة بين الناس علاقة ترصد لا يستقر لها المجتمع.

وأكبر درس تاريخي في هذا الصدد هو معاملة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأعدائه حين فتح مكة، فرغم كل ما لقيه منهم وأصحابه من قتل وغصب مال وغير ذلك، فإنه لم يعاقب إلا نفرًا معدودين جدًّا لا يزيدون على العشرة وعفا عن الجميع ووضع الدماء والثارات وأبطلها، بل عظم وشرف بعض أعدائه وأعطاهم من الجوائز والمكانة ما جعلهم مكاسب بحتة للدعوة وللأمة.

فتصور لو أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكّل بهم وقتل منهم الأشراف وانتقم لنفسه ولأصحابه هل سيكون هذا المجتمع المكي من المجتمعات الآمنة المستقرة؟ حتى إن أهل مكة ممن ثبت على الإسلام بعد موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرتدوا مع من ارتد.

ولهذا يجب أن تكون علاقة الراعي برعيته علاقة استصلاح لا استئصال، فمن تمرد عليه أو عصاه أو قصّر في واجباته فليس من الحكمة ولا الدين عقوبته باستئصاله، بل يستصلحه ما أمكن خاصة إن كان كفؤا أو لا يوجد من يقوم بواجباته مثله.

ولهذا أمثلة من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

فإن بعضًا ممن كان أشد أعدائه قبل أن يسلم لم يُقصهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل ولاهم من الولايات ما استصلح به من شأنهم وحولهم من أشد الناقمين إلى أشد المحبين، فهذا عمرو بن العاص يقول في سياق موته: «إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالًا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة»(١).

وفي المقابل كذلك يجب على الرعية الحرص على استصلاح الراعي وعدم تقديم الاجتثاث والاستئصال، لأن ذلك يؤدي إلى المغالبة.

ويكون استصلاحه بالدعاء له وبذل النصح والرفق به والصبر عليه وطاعته والاجتماع عليه في غير معصية، والسعي في جمع الكلمة وتأليف قلوب الناس عليه، حتى يأذن الله إما بصلاحه أو بذهابه.

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٢١).

وهذه الحالة الإيجابية المثالية هي التي أثنى عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**(١).

فإن الدعاء واللعن علامة على اليأس من الآخر والرغبة في استئصاله.

ولهذا كان من سنة السلف التي ورثوها عن الصحابة ومن بعدهم الدعاء لولاة الأمور، قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته المشهورة: «ولا ندعُو عليهم» أي الولاة.

يريد أن هدي السلف الصالح وأئمة الإسلام أنهم يدعون لهم ولا يدعون عليهم؛ لأن بالدعاء لهم الصلاح والمعافاة.

وأما الدعاء عليهم ففيه توطين القلوب على بُغضهم وهو سبب من أسباب اعتقاد الخروج عليهم والوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أن المقصد وهو الخروج واعتقاد الخروج ممنوع عند الأئمة في عقائدهم، فكذلك وسيلته في القلوب هي الدعاء عليهم لأنه يحدث البغض يؤدي إلى الخروج عليهم.

ثم قال الطحاوي: «وندعو لهم بالصلاح والمعافاة» يعني أن هدي السلف وأئمة الإسلام في عقيدتهم الدعاء لهم بالصلاح والمعافاة.

والدعاء لولي الأمر بالصلاح دعاء للأمة في الواقع؛ لأن صلاحه صلاح للناس.

وهذا يدل على أن الدعاء بالصلاح والمعافاة والتوفيق لولاة الأمر هو الهدي الذي يوافق الأصول الشرعية.

---

(١) تقدم ص (٧٢٥).

قال الإمام أبو الحسن البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه شرح أصول السنة: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، يقول فضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له: يا أبا علي فَسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد(١)، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»(٢).

* * *

---

(١) تاريخ دمشق (٤/ ٤٤٧).

(٢) شرح السنة (١١١٦-١١).

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع والموجز لطبيعة العلاقة بين الحاكم وشعبه في الإسلام مقارنة بغيره خرجت بهذه النتائج:

١- قوة ومتانة المنهج الإسلامي في إرساء دعائم الحكم الراشد.

٢- مرونة وواقعية الفقه الإسلامي والمنهج الشرعي في التعامل مع تقلبان السياسة وتغير واقع الأمة السياسي.

٣- صواب النظرة الشرعية والسلفية إلى العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٤- الشريعة لم تأت لعلاج خير لا شر فيه أو شر لا خير فيه، بل جاءت لموازنة المصالح والمفاسد ومن ثم زيادة المصالح وتقليل المفاسد.

٥- الحاكم المسلم وإن كان ظالمًا أو ناقص العلم والعدالة فإنه يظل عصمة للأمة والاجتماع عليه في غير معصية محمدة وليس مذلة أو إهانة، وإلا فخير له التنحي والاعتزال إن كان في ذلك حقنًا للدماء واستبقاء للكيان العام للدولة.

٦- ما لم يقم بين الحاكم وشعبه صلة مهادها الرحمة والصبر والتناصح، فغن العلاقة تكون مهددة بالاختراق والضعف وربما تحدث القطيعة.

٧- المحافظة على صحة العلاقة بين الحاكم وشعبه مسؤولية مشتركة بين ولي الأمر وشعبه، وكلاهما يتحمل جزءًا من مسؤولية انهيارها.

كما أوصي بما يلي:

١- أوصي ولاة الأمور وكل من ولاه الله شيئًا من أمر الأمة أن يتقي الله تعالى ويؤدي الأمانة بتحكيم شريعة الله تعالى، وأداء الحقوق للرعية ومراقبة نوابه ووكلائه في كل وزارة وإمارة.

٢- كما أوصي نفسي وكل أفراد الرعية بالقيام بواجب الولاة من سمع وطاعة في المعروف واجتماع حولهم ونبذ أسباب الفرقة وعدم السماح لأهل الفوضى والتمرد باستغلال الأزمات السياسية أو الاقتصادية في إثارة النزاعات وبث العداوة والأحقاد بين الولاة والشعوب، بل نتقي الله ونصبر حتى يحكم الله.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المراجع

❋ الإبانة الكبرى لابن بطة، دار الراية، ط٢، ت: مجموعة من الباحثين.

❋ الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

❋ الأحكام السلكانية للماوردي.

❋ إحياء علوم الدين.

❋ أخبار القضاة لوكيع.

❋ إرواء الغليل للألباني، ط٢ المكتب الإسلامي.

❋ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.

❋ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر، ط: دار الجيل ت: البجاوي.

❋ الأعلام للزركلي.

❋ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ط: محمد الفقي.

❋ الإمامة العظمة للدميجي.

❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

❋ بدائع السلك لابن الأزرق.

❋ تاريخ الأمم والملوك للطبري.

❋ تاريخ دمشق لابن عساكر.

❋ تبصرة الحكام لابن فرحون.

❋ التشريع الجنائي في الإسلام للمستشار عبد القادر عودة.

❋ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة، ط١، ١٤٠٨هـ، ت: سامي السلامة.

❋ جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني.

- ❊ جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ❊ جامع الترمذي دار الكتب العلمية، ترقيم أحمد شاكر.
- ❊ جامع العلوم والحكم لابن رجب، مؤسسة الرسالة، ط١، ت: شعيب الأرناؤوط.
- ❊ حسن المحاضرة للسيوطي.
- ❊ الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
- ❊ الرحيق المختوم للمباركفوري.
- ❊ روضة الطالبين للنووي.
- ❊ سبل السلام للصنعاني.
- ❊ سراج الملوك للطرطوشي.
- ❊ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ط: المكتب الإسلامي.
- ❊ السنة لابن أبي عاصم.
- ❊ السنة للخلال، دار الراية، ط١٤١٥هـ، ت: عطية بن عتيق الزهراني.
- ❊ سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ❊ سنن أبو داود، دار الحديث، ط١، ترتيب عوت عبيد الدعاس.
- ❊ السنن الكبرى للبيهقي.
- ❊ سنن النسائي، ط٢، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة.
- ❊ السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني.
- ❊ سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٨، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفقاءه.
- ❊ السيرة لابن هشام.
- ❊ السيل الجرار للشوكاني.

❊ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي، دار طيبة، ط١، ت: أحمد سعد حمدان.

❊ شرح السنة للبربهاري.

❊ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، المكتب الإسلامي، ط٩، ١٤٠٨هـ.

❊ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي.

❊ الشريعة للآجري، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٠هـ، ت: عبد الله الدميجي.

❊ الصبر والثواب عليه لابن أبي الدنيا.

❊ الصحاح للجوهري.

❊ صحيح الأدب المفرد.

❊ صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

❊ صحيح مسلم، دار إحياء التراث، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

❊ الصواعق المحرفة في الرد على أهل البدع والزندقة.

❊ الطبقات الكبرى لابن سعد.

❊ فتح الباري لابن حجر دار المعرفة، تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز.

❊ الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

❊ الفقه الإسلامي وأدلته.

❊ القرآن الكريم.

❊ لسان العرب لابن منظور.

❊ مجلة البيان، نسخة إلكترونية.

❊ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

❊ المستدرك.

❋ مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.

❋ المصنف لابن أبي شيبة.

❋ المصنف لعبد الرزاق.

❋ المعجم الكبير للطبراني.

❋ معجم المؤلفين لعمر كحالة.

❋ معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

❋ المقدمة لابن خلدون.

❋ منهاج السنة لابن تيمية: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ت: محمد رشاد سالم.

❋ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار الريان، ط١٤٠٧هـ.

❋ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

❋ ❋ ❋

فهرس

تمهيد..٧٠٧

الفصل الأول- مفهوم ولي الأمر..........................٧١٤

المبحث الأول- ولي الأمر لغة واصطلاحًا.....................٧١٤

المبحث الثاني- تاريخ المصطلح..............................٧١٩

المبحث الثالث- مرادفاته في الشرع والأنظمة المعاصرة........٧٢١

المبحث الرابع- مفهوم الشعب................................٧٢٨

الفصل الثاني- العلاقة بين ولي الأمر والشعب.............٧٣١

المبحث الأول- حكم تنصيب الإمام في الشريعة................٧٣١

المبحث الثاني- حقوق ولي الأمور وواجباته...................٧٣٩

المبحث الثالث- ولي الأمر يشمل الإمام الأعظم ونوابه.........٧٤٦

المبحث الرابع- كل أحكام الإمامة تتزل على رؤساء الدول.......٧٥٠

المبحث الخامس- العلاقة بين ولي الأمر والشعب...............٧٥٦

الخاتمة..٨٠٤

المراجع...٨٠٦

الفهرس..٨١٠

* * *